



جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب-



كلية الحقوق

قسم الحقوق

## الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون خاص

من اعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ :

د. عنتر أسماء

بن مقران نوال

معزوز غليمة

لجنة المناقشة:

الرئيس	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	عنتر أسماء	أستاذة محاضر - ب -	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	بن ذهيبية جغد	أستاذة محاضر - ب -	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

نهدي هذه المذكرة الى كل من كان لهم الفضل في دعمنا و تشجيعنا طوال  
مسيرتنا العلمية ، و الى الأسرة الغالية التي كانت السند و الدافع لنا في كل  
خطوة.

كما نهدئها الى أساتذتنا الأعزاء الذين نقلوا لنا المعرفة و ألهمونا حب البحث  
و التعليم

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن يكون إضافة مفيدة  
في مجالنا

## شكر وثقافة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم  
الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام  
مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على  
أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به  
على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعاننا على إنجاز هذا  
العمل الذي أحسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .  
و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ،  
أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإيمان للأستاذة الفاضلة "عنتر أسماء " على  
ما قدمته لنا من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .  
و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا  
يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

## قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
قواعد بكين	قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

مقدمة

تُعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر المعقدة المتعددة الأبعاد، إذ تتقاطع فيها الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية. ويحتل هذا الموضوع مكانة محورية في السياسات الجنائية الحديثة، التي باتت تتجه إلى معاملة الحدث الجانح كضحية أكثر منه كفاعل للجريمة، باعتبار أن انحرافه غالباً ما يكون نتيجة اختلالات اجتماعية أو أسرية أو اقتصادية تفوق قدرته على المواجهة. ومن هذا المنطلق، حرصت أغلب التشريعات الوطنية، ومنها القانون الجزائري، على إقرار نظام قانوني خاص بهذه الفئة، يراعي خصائصها العمرية والنفسية، ويهدف إلى إعادة تأهيلها بدلاً من معاقبتها.

شهدت مسألة حماية الأحداث الجانحين تطوراً كبيراً، خصوصاً منذ منتصف القرن العشرين، حين تصاعد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل، وأبرمت عدة اتفاقيات دولية شكلت منعطفاً تشريعياً هاماً، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>1</sup>، التي نصت على وجوب توفير عدالة متخصصة للأحداث تراعي مبدأ تفريد العقوبة وتكفل المعاملة الإنسانية. وقد واكبت الجزائر هذه التطورات من خلال إدراج مجموعة من النصوص القانونية، كان من أبرزها القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup>، الذي يُعد من بين أبرز النصوص التي كرّست حماية خاصة للحدث الجانح من خلال منظومة تربوية وإصلاحية متكاملة.

### أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تعدد التحديات التي تطرحها ظاهرة جنوح الأحداث، لاسيما في ظل تفشي بعض العوامل المساهمة في الانحراف كالفقر، والتفكك الأسري، والانقطاع المدرسي، والبطالة، مما يفرض على القانون مهمة مزدوجة تتمثل في الوقاية من الجريمة، وإعادة إدماج الحدث الجانح في المجتمع كمواطن صالح. كما تتجلى أهمية الدراسة في طبيعتها التطبيقية، بالنظر إلى أثرها المباشر على حماية الحقوق الأساسية لفئة حساسة من المجتمع، وفي قدرتها على قياس مدى نجاعة التشريعات الوطنية مقارنة بالمعايير الدولية.

1 اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المصادقة الجزائرية في 16 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 25.

2 القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015.

وقد عالجت عدة دراسات أكاديمية موضوع جنوح الأحداث من زوايا متعددة، حيث تناولت أطروحة الدكتوراه للباحثة نورة يحيوي بن علي موضوع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مؤكدة على أهمية إخضاع الأحداث لنظام إجرائي خاص يضمن احترام خصوصيتهم القانونية. كما ركزت مذكرة ماستر بعنوان "الحماية القانونية للطفل الجانح في القانون الجزائري"، بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، على تطور السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال، لكنها اقتصرت على جانب الحماية الإجرائية دون التوسع في التدابير الوقائية والبديلة. من جهة أخرى، فإن دراسة بعنوان "عدالة الأحداث بين النص والتطبيق"، الصادرة عن المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، قد كشفت عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي الفعلي، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ التدابير البديلة.

### طرح الإشكالية

وانطلاقاً من ذلك، تُطرح الإشكالية الجوهرية التالية:

ما مدى التوازن الذي حققه المشرع الجزائري بين مقتضات العدالة الجنائية ومبادئ الرعاية الإجتماعية في حماية الحدث الجاني؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما هو المفهوم القانوني للحدث الجانح وما موقعه داخل السياسة الجنائية الوطنية؟
- ما مدى فعالية المنظومة الجزائرية في تكييف المسؤولية الجنائية للحدث وفقاً لمبدأ التدرج العمري؟

• هل تؤمن النصوص الحالية ضمانات كافية أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة؟

### أهداف الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني المتعلق بجنوح الأحداث في الجزائر؛
- تسليط الضوء على الآليات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع لحماية الحدث الجانح؛
- تقييم مدى توافق النصوص الوطنية مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث؛

• تقديم مقترحات إجرائية من شأنها تعزيز نظام الحماية القانونية للأحداث في الوسط

العقابي.

وقد اعترضت هذه الدراسة بعض الصعوبات، أبرزها نقص الإحصائيات الدقيقة حول معدلات جنوح الأحداث في الجزائر، إضافة إلى تحديات الوصول إلى وثائق القضاء المتخصص، فضلاً عن قلة الدراسات الفقهية التحليلية الحديثة في الموضوع ضمن السياق الجزائري.

### المنهج المعتمد

واعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن لعرض بعض النماذج الدولية المتقدمة في التعامل مع جنوح الأحداث، وخاصة التجريبتين الفرنسية والسويدية. كما تم دعم الدراسة ببعض المعطيات المستقاة من الوثائق القضائية والتشريعية الوطنية والدولية.

وتنقسم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

• الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الحدث الجانح؛

• الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الحدث  
الجانح

## تمهيد

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية والقانونية التي استقطبت اهتمام الباحثين والمشرعين على حد سواء، نظرًا لما تمثله من خطورة على استقرار المجتمعات ومستقبل الأجيال الناشئة. فالأحداث الجانحون هم فئة خاصة تتطلب معالجة قانونية واجتماعية تراعي خصوصية سنهم وعدم اكتمال نضجهم العقلي والنفسي. ولهذا، حرصت التشريعات الوطنية والدولية على توفير إطار قانوني خاص يضمن حماية الحدث الجانح، مع تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

وانطلاقاً من أهمية الموضوع، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الحدث الجانح، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الحدث الجانح والمسؤولية الجنائية له في المبحث الأول، حيث سيتم تحديد تعريف الحدث الجانح وتمييزه عن البالغ، مع بيان الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث. أما في المبحث الثاني، فسيتم التطرق إلى الإطار القانوني لحماية الحدث الجانح، سواء في التشريعات الوطنية أو في القوانين والاتفاقيات الدولية، مع تسليط الضوء على أهم القواعد القانونية والتدابير البديلة التي تهدف إلى حماية هذه الفئة وإعادة إدماجها في المجتمع.

**المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح والمسؤولية الجنائية له**

تعد دراسة مفهوم الحدث الجانح والمسؤولية الجنائية له من الركائز الأساسية لفهم كيفية تعامل التشريعات مع هذه الفئة العمرية الخاصة، إذ أن تحديد مفهوم الحدث الجانح يساهم في وضع الإطار القانوني السليم للتعامل مع هذه الظاهرة، لا سيما فيما يتعلق بتمييزه عن البالغين من حيث المسؤولية الجنائية والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وفي هذا السياق، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الحدث الجانح والتمييز بينه وبين البالغ من حيث المسؤولية الجنائية في المطلب الأول، ثم تسليط الضوء على الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح وتمييزه عن البالغ**

يعتبر تحديد مفهوم الحدث الجانح من المسائل الجوهرية في التشريعات الجنائية، حيث يترتب على هذا التحديد اختلاف في كيفية التعامل مع الأحداث مقارنة بالبالغين. ويتميز الحدث الجانح عن البالغ من عدة نواحٍ قانونية واجتماعية، مما يستوجب بيان مفهومه في الفقه والقانون، وكذلك توضيح الفروق الجوهرية بينه وبين البالغ في المسؤولية الجنائية.

وعليه، سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم الحدث الجانح في الفقه والقانون في الفرع الأول، ثم بيان الفروق بين الحدث الجانح والبالغ في المسؤولية الجنائية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح في الفقه والقانون**

يعد تحديد مفهوم الحدث الجانح من المواضيع الأساسية التي اهتم بها الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والدولية، حيث تختلف الرؤى حول كيفية تعريفه وما يترتب عليه من آثار قانونية. فمن جهة، يتناول الفقه مفهوم الحدث الجانح من خلال تحليل بنيته النفسية ومدى إدراكه للأفعال الإجرامية، ومن جهة أخرى، تعتمد القوانين إلى تحديد سن معينة لاعتبار الشخص حدثاً، وتضع له نظاماً خاصاً يراعي وضعه الاجتماعي والعقلي.

## أولاً: تعريف الحدث الجانح في الفقه

تناول الفقه القانوني مفهوم الحدث الجانح من زوايا متعددة، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه الشخص الذي يرتكب فعلاً مجرمًا قانونًا قبل بلوغه السن القانونية للمسؤولية الجنائية الكاملة. ويرى بعض الفقهاء أن الحدث الجانح لا يتحمل المسؤولية الجنائية بنفس الدرجة التي يتحملها البالغ، نظرًا لعدم اكتمال نضجه العقلي والنفسي، مما يستدعي إخضاعه لنظام خاص يراعي ظروفه الشخصية والاجتماعية<sup>1</sup>.

ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي، فإن المسؤولية الجنائية للأحداث تتعلق ببلوغ الطفل سن التمييز وسن البلوغ، حيث يفرق الفقه الإسلامي بين الصبي غير المميز والصبي المميز، مؤكدًا أن العقوبات تختلف وفقًا لنضج الشخص ووعيه بجريمته<sup>2</sup>.

## ثانيًا: تعريف الحدث الجانح في القانون

عرفت الاتفاقيات الدولية، فقد أولت اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق الأحداث، ومن أبرزها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989، والتي تنص على ضرورة توفير معاملة خاصة للأحداث الجانحين، وضمان عدم تعريضهم للعقوبات القاسية أو السالبة للحرية إلا كمالًا أخيرًا<sup>3</sup>.

وقد تم تعريف الطفل في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الأولى، كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين في القاعدة 2-2)<sup>4</sup> بأنه شخص صغير السن يمكن محاكمته جنائيًا بطريقة مختلفة عن البالغين وفقًا للأنظمة القانونية ذات الصلة.

تعريف الطفولة يتعلق بعدة جوانب، بما في ذلك الجوانب الجسمية، الاجتماعية، والقانونية وغيرها، ومن المهم أن نلاحظ أنه من الصعب وضع تعريف ينطبق على كلاً من الأطفال في كل مكان وزمان، نظرًا للتنوع الثقافي والاجتماعي والقانوني.

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 112.

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص 240.

3 المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت الجزائر

على اتفاقية حقوق الطفل في 16 أبريل 1993، ونُشرت المصادقة في ج ر ج ج، عدد 25، بتاريخ 19 مايو 1993.

4 القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

وبذلك، يتضح أن مفهوم الحدث الجانح يختلف باختلاف الفقه والقوانين الوطنية والدولية، إلا أنه يشترك في كونه يركز على خصوصية هذه الفئة العمرية، وضرورة معاملتها بطريقة تضمن إصلاحها وإعادة تأهيلها بدلاً من العقاب الصارم.

عمم الجدل حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، والتي تُعنى في الغالب ببداية سن الرشد وتحمل المسؤولية الجزائية<sup>1</sup>، وهذا النقاش مشترك بين الأنظمة القانونية الدولية والداخلية، بما في ذلك الشريعة الإسلامية.

عرفت العديد من التشريعات الوطنية والدولية الحدث الجانح بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يحدد القانون الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات أن "كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة يعد حدثاً"<sup>2</sup>.

بينما في التشريع الفرنسي، يتم التعامل مع الأحداث من خلال نظام عدالة خاص يراعي التدابير الوقائية بدلاً من العقوبات الزجرية<sup>3</sup>.

يستخدم المشرع الجزائري مصطلحات متعددة للدلالة على الطفل في النظام القانوني الجزائري، من بينها "الطفل"<sup>4</sup>، "القاصر"<sup>5</sup>، و "الحدث"<sup>6</sup> التي تستخدم للإشارة إلى الأفراد الصغار في القانون.

1 هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون منكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 20.

2 المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 49، ص 1245.

3 المادة 13 من الأمر رقم 2002-1138 المتضمن قانون الطفولة الجانحة الفرنسي، المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، ج ر ج ف، عدد 210، تاريخ النشر 10 سبتمبر 2002.

4 كلمة طفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثاني عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 1407.

5 جمعه قصر، ففي اللغة قصر الشيء بمعنى حبسه و قصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء : خلاف الطول و القصير من الشعر : خلاف الطويل، وقصر الشعر : كَفَّ منه و غض حتى قصر. أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ ، 11/458 .

6 لغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم والحديث كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. و حدث أمر أي وقع. و رجال أحداث السن، وجدثانها و خدثانها ، وحدثاؤها . ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، 131/02.

يُعتبر الطفل في إحدى الوضعيتين، إما كونه في حالة الخطر أو الجنوح، وتعتبرهاتان الحالتان جوهر السياسة الجنائية تجاه الأحداث، ويتم توفير الحماية لهما من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 12 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>.

يُرتبط مصطلح "الحدث" غالبا بالجنوح، حيث يُقال في بعض الأحيان "جنوح الأحداث". وغالبا ما يبدأ الحدث الجانح حياته بالإجرام وينشأ في بيئة تعود على الجريمة، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع بسهولة. لذا، يبدو غير منطقي أن نلوم الحدث على أفعاله الإجرامية دون استكشاف العوامل التي دفعته نحو الجريمة، ففي الغالب تكون هناك أسباب قوية تقف وراء جنوحه.

تشير الأبحاث الاجتماعية إلى العديد من العوامل التي قد تسهم في جنوح الأحداث، منها

نقص الوازع الديني ونشأته في بيئة عائلية مضطربة، بالإضافة إلى التناقضات الاجتماعية والظروف الاقتصادية الصعبة. ومع تطور هذه الظاهرة، يزداد القلق العالمي، مما دفع الدول إلى إبرام الاتفاقيات وإصدار التشريعات البناءة، حيث تُعتبر مشكلة اجتماعية تحتاج إلى الوقاية والعلاج بدلاً من مجرد قضية جنائية تتطلب العقاب.

لذا، قام المشرع الجزائري بجهود كبيرة لحماية الطفل الجانح ، حيث أصدر نصوصا قانونية تهدف إلى حمايته وتأهيله ومن بين هذه الجهود ، الأمر رقم 66-155 الذي يتعلق بتعديل وتكملة قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 17-07، والأمر رقم 64-75 الذي ينص على إنشاء المؤسسات والهيئات المسؤولة عن حماية الطفولة والمراهقة<sup>3</sup> - الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، و الأمر رقم 72 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة<sup>4</sup> الملغى بموجب القانون رقم 12-15 الذي استحدثه المشرع لتكريس حماية الحدث الجانح وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

1 قانون 12-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الصادر في ج.ر رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

2 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-2007 المؤرخ في 27 مارس 2017

3 الأمر رقم 75-64 ممضي في 26 سبتمبر 1975 ، المنشور في ج.ر عدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975 ص 1090، احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

4 الأمر رقم 72-2003 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المنشور في ج.ر العدد 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972، ص 209 ، الملغى بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

الحدث الجانح الذي يكون تحت سن الثامنة عشر و يرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة<sup>1</sup> وهذا ما عرفه القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية<sup>2</sup> من الباب الأول على أن : " الطفل الذي يرتكب فعل مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات"، ابتغى المشرع إعادة ترتيبته لا إخضاعه للعقاب حتى يعيد إدماج الجانحين إلى المجتمع كمواطنين صالحين.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الفرق بين الحدث الجانح والبالغ في المسؤولية الجنائية

يتميز الحدث الجانح عن البالغ الجانح في العديد من الجوانب القانونية والاجتماعية، حيث تأخذ التشريعات الحديثة بعين الاعتبار الفروق العمرية والنفسية بين الفئتين، مما يستدعي اختلافاً في كيفية مساءلتها جنائياً. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الفروق بين الحدث الجانح والبالغ من حيث المسؤولية الجنائية أولاً ، وذلك من خلال استعراض الأسس القانونية والفلسفية التي تستند إليها التشريعات المختلفة ثانياً .

#### أولاً: التمييز في المسؤولية الجنائية

تحدد القوانين الوطنية والدولية السن القانونية التي يُعتبر عندها الفرد مسؤولاً جنائياً مسؤولية كاملة. ففي القانون الجزائري، تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أن "كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة يعد حدثاً"<sup>4</sup>.

وبهذا، فإن الأحداث الجانحين يخضعون لنظام خاص يراعي وضعهم العمري، حيث يتم التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من العقوبات الرادعة.

1 تم اقتراح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني لجامعة الدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الجزائر في تشريعها بعد الاستقلال أنظر أفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث في القانون العام ، سنة 2010-2011 ، جامعة منتوري قسنطينة ، ص 4

2 في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفولة، المرجع السابق.

3 علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر ، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية: 1996 ، ص 05.

4 المادة 49 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .

أما في التشريع الفرنسي، فيتم التعامل مع الأحداث وفق مبدأ "التدرج في المسؤولية"، حيث يُفَرَّق القانون الفرنسي بين الأطفال دون 10 سنوات، والأحداث بين 10 و13 سنة، وأولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، مع تزايد تدريجي في درجة المسؤولية والعقوبات<sup>1</sup>.

### ثانياً: طبيعة الإجراءات القانونية والعقوبات

يختلف النظام القانوني المطبق على الأحداث الجانحين عن ذلك المطبق على البالغين، حيث يتم اعتماد إجراءات قضائية خاصة تهدف إلى حماية حقوق الحدث وإعادة تأهيله. ففي الجزائر، تخضع محاكمة الأحداث لقانون خاص يتمثل في الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والذي ينص على ضرورة تخصيص قضاء متخصص للنظر في قضايا الأحداث<sup>2</sup>.

أما على المستوى الدولي، فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989، في مادتها 40، على ضرورة توفير ضمانات قانونية خاصة عند محاكمة الأحداث الجانحين، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وعدم تعريضهم لعقوبات قاسية أو سلبهم الحرية إلا كمالأخيراً<sup>3</sup>.

وبذلك، يتضح أن التشريعات الحديثة تركز على ضرورة التعامل مع الأحداث الجانحين بطريقة تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وعدم نضجهم العقلي، مع التركيز على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بدلاً من العقوبات الزجرية التي تُطبق على البالغين.

### المطلب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث

تعد المسؤولية الجنائية للأحداث من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير في التشريعات الحديثة، حيث تسعى الدول إلى إيجاد توازن بين ضرورة محاسبة الحدث الجانح على أفعاله وبين مراعاة ظروفه

1 المادة 13 من القانون رقم 2002-1138، المتضمن قانون الطفولة الجانحة الفرنسي، المرجع السابق

2 الأمر رقم 72-03 المتضمن قانون حماية الطفولة المراهقة، المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج.ر.ج.ج، عدد 13، ص 321.

3 المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المرجع السابق.

العمرية والنفسية. وعليه، فإن تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث يتطلب استعراض مراحل تطور هذه المسؤولية عبر التشريعات المختلفة، وكذلك تحليل الاتجاهات التشريعية في تحديد سن المسؤولية الجنائية.

وسيتم في هذا المطلب تناول مراحل تطور المسؤولية الجنائية للأحداث في الفرع الأول، ثم الاتجاهات التشريعية في تحديد سن المسؤولية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مراحل تطور المسؤولية الجنائية للأحداث

شهدت المسؤولية الجزائية للأحداث تطورًا ملحوظًا على مر العصور، حيث اختلفت طرق معاملة الأحداث الجانحين باختلاف الفلسفات القانونية والاجتماعية السائدة في كل حقبة. فقد انتقلت التشريعات من مرحلة عدم الاعتراف بالحدث ككيان مستقل قانونيًا إلى مرحلة الاعتراف بخصوصية وضعه واتخاذ تدابير خاصة لمعاملته. ويمكن تقسيم مراحل تطور المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة انعدام التمييز بين الحدث والبالغ أولاً ثم مرحلة الاعتراف الجزئي بخصوصية الأحداث ثانيًا و مرحلة تأسيس نظام قضائي خاص بالأحداث ثالثًا .

#### أولاً: مرحلة انعدام التمييز بين الحدث والبالغ

تميزت الأنظمة القانونية القديمة بعدم التفريق بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، حيث كان الحدث يعامل كالبالغ من الناحية القانونية، ويخضع لنفس العقوبات دون اعتبار لعمره أو نضجه العقلي<sup>1</sup>. ففي ظل القوانين الرومانية، لم يكن هناك نظام خاص يعالج جنوح الأحداث، بل كانوا يخضعون لنفس الأحكام الجنائية والعقوبات المفروضة على الراشدين، بما في ذلك عقوبات الإعدام والسجن طويل الأمد<sup>2</sup>. وكان ينظر إلى الجريمة كفعل يعكس إرادة شريرة بغض النظر عن عمر مرتكبها، ما أدى إلى فرض عقوبات قاسية حتى على الأطفال الصغار<sup>3</sup>.

1 Gastin Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *Droit Pénal Général* (Paris: Litec, 2015), p. 112.

2 Dominique Youf, *Juger et éduquer les mineurs délinquants* (Paris: Dalloz, 2018), p. 67.

3 R. Follett, *Children and Criminality in Ancient Rome* (Cambridge: Cambridge University Press, 2016), p. 45.

استمر هذا النهج في العصور الوسطى، حيث تبنت القوانين الأوروبية نفس الأسلوب العقابي، إذ لم يكن يُعترف بخصوصية الحدث، وكانت المحاكم تطبق العقوبات القاسية مثل الإعدام والتعذيب دون مراعاة لصغر سن الجاني<sup>1</sup>. وكانت محاكم التفتيش الإسبانية مثالاً صارخاً على ذلك، حيث لم تميز بين الأطفال والبالغين في العقوبات الدينية والسياسية<sup>2</sup>. كما أن الأطفال كانوا يتعرضون للعقوبات البدنية والتشغيل القسري كجزء من النظام العقابي في أوروبا<sup>3</sup>.

أما في المجتمعات الإسلامية، فقد كان الوضع مختلفاً نسبياً، حيث وضعت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط لتحديد المسؤولية الجنائية للأطفال. فرغم أن النظام القانوني الإسلامي لم يكن مدوناً بشكل رسمي كما هو الحال في القوانين الوضعية، إلا أنه تبنى مفهوم "البلوغ" كشرط أساسي للمساءلة الجنائية الكاملة<sup>4</sup>. وكانت هناك تفريقات واضحة بين الطفل غير المميز، والطفل المميز، والبالغ، حيث لم يكن الأولان مسؤولين جنائياً مسؤولية تامة<sup>5</sup>. وقد نص الفقهاء على أن الطفل لا يتحمل الحدود الشرعية، وإنما قد يخضع لعقوبات تأديبية تهدف إلى الإصلاح والتوجيه بدلاً من العقاب<sup>6</sup>.

وبالعودة إلى الأنظمة الوضعية، فإن النهج العقابي المتشدد استمر حتى القرن السابع عشر، حيث بدأ بعض المفكرين الأوروبيين بانتقاد هذه السياسات. فقد دعا الفيلسوف الإنجليزي جون لوك إلى ضرورة التمييز بين الأطفال والبالغين من حيث المسؤولية الجنائية، معتبراً أن الأطفال لا يمتلكون الإرادة الكاملة ولا الوعي التام بعواقب أفعالهم<sup>7</sup> وساهمت هذه الأفكار في إثارة الجدل حول ضرورة التمييز القانوني بين الأحداث والبالغين،

1 عبد القادر بلعربي، العدالة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري (الجزائر: دار النشر الجامعي، 2018)، ص 29.  
2H. Kamen, *The Spanish Inquisition: A Historical Revision* (New Haven: Yale University Press, 2014), p. 212.

3Jean-Marie Carbasse, *Histoire du droit pénal et de la justice criminelle* (Paris: PUF, 2010), p. 98.

4سعيد بن علي، "ضمانات الأحداث الجانحين في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5 (2020): 90.

5ابن قدامة، المغني في الفقه الحنبلي، تحقيق عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، 1992)، ج 7، ص 220.

6محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، 1974)، ص 145.

7John Locke, *Some Thoughts Concerning Education* (London: A. and J. Churchill, 1693, p. 112.

إلا أن ذلك لم يؤثر سريعاً على التشريعات الجنائية، حيث بقيت السياسات العقابية كما هي في معظم الدول الغربية حتى القرن الثامن عشر<sup>1</sup>.

وفي أواخر القرن الثامن عشر، ومع ظهور أفكار التنوير، بدأت المجتمعات في إدراك الحاجة إلى التمييز بين الأحداث والبالغين من حيث المسؤولية الجنائية، مما أدى إلى المطالبة بضرورة إدخال إصلاحات قانونية تراعي طبيعة الحدث وتوجهه نحو الإصلاح بدلاً من العقاب<sup>2</sup> وشهد القرن التاسع عشر بداية إصدار قوانين في بعض الدول الأوروبية، مثل فرنسا وإنجلترا، تعترف بالمسؤولية الجنائية المخففة للأطفال، وذلك تمهيداً لإنشاء نظم قانونية أكثر تطوراً لحماية الأحداث لاحقاً<sup>3</sup>.

### ثانياً: مرحلة الاعتراف الجزئي بخصوصية الأحداث

مع تطور الفكر القانوني وظهور الأفكار الفلسفية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان خلال القرن الثامن عشر، بدأت الأنظمة القانونية في التمييز بين الأحداث والبالغين من حيث المسؤولية الجنائية، حيث تبنت العديد من الدول مبدأ "التدرج في المسؤولية" الذي يفترض أن الأطفال يمرون بمراحل مختلفة من النضج العقلي، مما يستوجب معاملتهم بشكل مختلف عن البالغين. وقد انعكس هذا التوجه في العديد من التشريعات القانونية، سواء في فرنسا أو في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية وما بعدها.

تُقسم مراحل المسؤولية الجنائية للأحداث إلى فترتين أساسيتين، حيث تبدأ المرحلة الأولى من تمام الحدث سن المساءلة الجزائية إلى ما قبل بلوغه السادسة عشرة، وتعد هذه المرحلة انتقالية بين عدم المسؤولية التامة والمسؤولية المخففة، إذ يبدأ الحدث في تحمل جزء من المسؤولية الجنائية، مع الاستفادة من حماية قانونية خاصة. وقد تميزت القوانين الحديثة في هذه المرحلة بالترقية بين الحدث والبالغ، بحيث لا يُعامل الأحداث دون 16 عاماً معاملة البالغين من حيث المسؤولية الجنائية، وهو ما ظهر جلياً في قانون

1 سعادي مامة ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث ، مذكرة الماستر كلية الحقوق، جامعة سعيدة ، 2021-2022 ، ص 15 .

2Jean-Jacques Rousseau, *Émile ou De l'éducation* (Paris: Garnier-Flammarion, 1762), p. 220.

3القانون الفرنسي لعام 1810، الجريدة الرسمية الفرنسية، 1810.

العقوبات الفرنسية لعام 1810، الذي نصّ على معاملة خاصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، وهو النهج الذي تأثرت به القوانين الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية<sup>1</sup>.

أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة تمام الحدث السادسة عشرة إلى ما قبل بلوغه الثامنة عشرة، فنُعد فترة انتقال الحدث إلى النضج القانوني، حيث يقترب من تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، مع استمرار تمتعه ببعض الضمانات القانونية التي تميزه عن البالغين. ففي هذه المرحلة، يُفترض أن الحدث لديه إدراك أوسع لتبعات أفعاله، ومع ذلك، لا يُعامل بنفس معاملة البالغين، حيث تمنحه التشريعات بعض الامتيازات القانونية التي تراعي حداثة سنّه. وقد انعكس ذلك في التشريعات الفرنسية والجزائرية، حيث تم تطبيق قوانين خاصة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عامًا، مثل منح القضاة صلاحية تقرير إجراءات مخففة أو عقوبات تأديبية بدلاً من العقوبات التقليدية<sup>2</sup>.

وفي ظل التوجهات القانونية الحديثة، اتجهت الأنظمة القانونية إلى عدم فرض عقوبات سجنية مشددة على الأحداث، إلا في حالات الجرائم الخطيرة، مع تعزيز البرامج التأهيلية كبديل عن العقوبات التقليدية. وقد تزايد الاعتماد على مراكز إعادة التأهيل والتوجيه كوسيلة لمعالجة سلوك الأحداث، بما يضمن إدماجهم في المجتمع وتقليل معدلات العود إلى الجريمة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مرحلة تأسيس نظام قضائي خاص بالأحداث

مع تزايد الوعي بأهمية إعادة تأهيل الأحداث الجانحين بدلاً من معاقبتهم، بدأت التشريعات الحديثة في تبني أنظمة متخصصة لمعالجة قضايا الأحداث. ففي الجزائر، صدر الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والذي أنشأ محاكم خاصة بالأحداث وأقر مجموعة من

1 قانون العقوبات الفرنسي، المادة 66، ج.ر.ج.ف، 1810

2 بن حركات، إسمهان، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، سنة 2021-2022، ص 114.

3 بن حركات، إسمهان، نفس المرجع، ص 121

التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية<sup>1</sup>. كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على مبدأ "عدم مساءلة الحدث جنائياً إذا لم يبلغ سن التمييز"<sup>2</sup>.

لم يقتصر المشرع الجزائري على إنشاء محاكم متخصصة فحسب، بل شدد أيضاً على ضرورة تكوين القضاة المكلفين بقضايا الأحداث، حيث يتم تدريبهم على التعامل مع الفئات العمرية الصغيرة لضمان إصدار أحكام تتناسب مع وضعية الحدث الجانح<sup>3</sup>. كما جاء قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 12-15 ليؤكد أهمية تخصيص إجراءات قانونية خاصة بالأحداث، مع الفصل التام بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين أثناء التحقيق والمحاكمة، مما يضمن استقلالية معالجة قضايا الأحداث وفق نهج إصلاحى وليس عقابي<sup>4</sup>.

وفي سبيل تحقيق عدالة أكثر إنسانية، أقرت آليات بديلة للعقوبات التقليدية، مثل التوجيه نحو مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلاً من السجون، والإفراج المشروط، وإلزام الأحداث ببرامج تدريبية ومهنية تساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد انتهاء العقوبة<sup>5</sup>. وقد جاء هذا التطور استجابةً لمحاولات مستمرة لإصلاح السياسة الجنائية بعد الاستقلال، حيث عمل المشرع الجزائري على تعديل العديد من القوانين لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وليس فقط مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مما يعكس توجهًا حديثاً نحو حماية هذه الفئة وفق معايير قانونية أكثر تقدماً<sup>6</sup>.

على الصعيد الدولي، أكدت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989، في مادتها 40، على ضرورة اعتماد نظم قانونية خاصة بالأحداث تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج بدلاً من

1 الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج، العدد 10، 1972

2 قانون العقوبات الجزائري، المادة 49، ج.ر.ج.ج، العدد 36، 1966

3 محمد زروقي، القضاء المتخصص في الجزائر (الجزائر): منشورات جامعة الجزائر، 2020، ص 112.

4 قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 12-15، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015

5 وزارة العدل الجزائرية، "تقرير حول السياسة الجنائية للأحداث"، 2022.

6 عبد القادر بلعربي، العدالة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري الجزائر: دار النشر الجامعي، 2018، ص 45.

العقوبات الجزية<sup>1</sup>. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ونُشرت في الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 1993<sup>2</sup>.

ويعكس هذا التطور في التشريعات الاتجاه العالمي نحو حماية الأحداث الجانحين من العقوبات القاسية، وتوفير بيئة قانونية تراعي وضعهم العمري والنفسي، مع التركيز على إعادة تأهيلهم بدلاً من العقوبات التقليدية.

#### رابعا : مستجدات في تطور المسؤولية الجنائية للأحداث

شهدت المسؤولية الجنائية للأحداث تطورا ليس فقط على المستوى القانوني، بل أيضا من منظور علم النفس وعلم الاجتماع، مما دفع العديد من التشريعات الحديثة إلى اعتماد نهج أكثر إنسانية في التعامل مع الأحداث الجانحين<sup>3</sup>. وفي هذا السياق، ظهرت بعض المستجدات التي أثرت بشكل مباشر على التشريعات، ومنها:

##### 1. تأثير الأبحاث النفسية والاجتماعية على التشريعات الحديثة

أثبتت الدراسات الحديثة أن الأحداث لا يمتلكون نفس الإدراك والإرادة التي يتمتع بها البالغون، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبني قوانين تركز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب<sup>4</sup>. ففي ألمانيا، على سبيل المثال، لا تُفرض العقوبات السالبة للحرية على الأحداث إلا في حالات نادرة جداً<sup>5</sup>.

##### 2. تأثير الأنظمة القانونية الأجنبية على التشريع الجزائري

تأثر التشريع الجزائري بالقانون الفرنسي، خاصة بعد صدور المرسوم الفرنسي لعام 1945، الذي أسس لقضاء خاص بالأحداث<sup>6</sup>. كما أن قانون 72-03 لم يكن البداية الفعلية لحماية الأحداث في الجزائر، بل سبقه عدد من القوانين التي كانت تُطبق خلال فترة الاستعمار<sup>7</sup>.

##### 3. التحديات في تطبيق القوانين الخاصة بالأحداث في الجزائر

رغم تبني الجزائر نهج إعادة التأهيل بدلاً من العقاب، إلا أن هناك تحديات تعيق التطبيق الفعلي

1 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، المادة 40.

2 المرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج.ر.ج.ج، العدد 01، 1993.

3 Dominique Youf, Juger et éduquer les mineurs délinquants, Paris: Dalloz, 2018, p. 158.

4 Gastin Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit Pénal Général, Paris: Litec, 2015, p. 345.

5 وزارة العدل الجزائرية، "تقرير حول السياسة الجنائية للأحداث"، 2022.

6 القانون الفرنسي المتعلق بقضاء الأحداث، الصادر عام 1945، الجريدة الرسمية الفرنسية.

7 محمد زروقي، القضاء المتخصص في الجزائر، الجزائر: منشورات جامعة الجزائر، 2020، ص 112.

لهذه السياسات، من أبرزها نقص المؤسسات التأهيلية المتخصصة للأحداث الجانحين<sup>1</sup>. إضافةً إلى ذلك، لم يتم تطبيق العقوبات البديلة، مثل الإفراج المشروط أو التدريب المهني، بشكل واسع مقارنةً بالدول الأوروبية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية في تحديد سن المسؤولية الجنائية

شهد تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث تبايناً بين الأنظمة القانونية المختلفة، حيث تأثر بعوامل تاريخية وثقافية واجتماعية متعددة. ويمكن تصنيف الاتجاهات التشريعية في هذا الشأن إلى ثلاثة توجهات رئيسية:

### أولاً: الاتجاه التشريعي المتشدد

يُقر هذا الاتجاه بتحميل الأحداث مسؤولية جنائية مبكرة، حيث يعتبر أن الحدث قادر على التمييز بين الصواب والخطأ في سن مبكرة، ومن ثم تجب مساءلته جنائياً وفقاً لقدراته العقلية. تتبنى بعض الأنظمة القانونية هذا الاتجاه من خلال تحديد سن المسؤولية الجنائية عند عشر سنوات أو أقل. على سبيل المثال، نص القانون الإنجليزي على أن الطفل يكون مسؤولاً جنائياً ابتداءً من سن العاشرة<sup>3</sup>.

### 1. الأسس الفلسفية والقانونية

يستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من المبررات، أبرزها:

- أن الإدراك الأخلاقي والتمييز بين الصواب والخطأ يتشكلان في سن مبكرة، مما يجعل الطفل قادراً على فهم العواقب القانونية لأفعاله<sup>4</sup>.
- بعض الفقهاء القانونيين يرون أن الأطفال في سن صغيرة لديهم وعي كافٍ لتحمل المسؤولية الجنائية وفقاً لدرجة إدراكهم<sup>5</sup>.

1 عبد القادر بلعربي، العدالة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2018، ص 45

2 سعيد بن علي، "ضمانات الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3 (2021): 78.

3 القانون الجنائي الإنجليزي، المادة 34.

4 Jean Piaget, *The Moral Judgment of the Child* (London: Routledge, 1932, p45-47).

5 John Rawls, *A Theory of Justice* (Cambridge: Harvard University Press, 1971, p 85).

- تستند بعض القوانين إلى نظريات علم النفس التطوري التي ترى أن الأطفال يمكنهم فهم القوانين واتخاذ قرارات مسؤولة في سن مبكرة<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، جاء في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أن:

"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ".

وفي دراسة منشورة في *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، أشار الباحثون إلى أن التشريع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ تحميل المسؤولية الجنائية للأحداث وبين ضرورة حمايتهم من التأثيرات السلبية للعقوبات القاسية<sup>2</sup>.

## 2. أمثلة قانونية من دول مختلفة

- القانون السويسري يحدد سن المسؤولية الجنائية عند السابعة، حيث يمكن محاسبة الأطفال في حالات معينة<sup>3</sup>.
- في اسكتلندا، كان سن المسؤولية الجنائية محددًا عند ثماني سنوات، لكنه تم رفعه لاحقًا إلى 12 عامًا<sup>4</sup>.
- في بعض الولايات الأمريكية، يمكن توجيه تهمة جنائية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات بناءً على خطورة الجريمة<sup>5</sup>.
- في الجزائر، تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على أن :

1 Lawrence Kohlberg, *Essays on Moral Development* (New York: Harper & Row, 1981,p 102.

2محمد بن عبد الله، "مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، العدد 12 (2022):

3. Swiss Criminal Code, Article 3 ,Bern: Federal Office of Justice, 2020,p25

4Scottish Criminal Justice Act ,2010, Article 27.p85

5U.S. Department of Justice, *Juvenile Justice System Report* (Washington, DC: Government Printing Office, 2019, p34.

"يستفيد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة من عذر صغر السن، ويجوز أن تستبدل العقوبات المقررة قانونًا بتدابير الحماية أو التربية".

وفي دراسة أخرى منشورة في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، تم التأكيد على أن تحديد سن المسؤولية الجنائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير النفسية والاجتماعية، وليس فقط المعايير القانونية الصرفة<sup>1</sup>.

### 3. الآثار الاجتماعية والقانونية

- يهدف هذا النهج إلى الردع المبكر وتقليل معدلات الجريمة بين الأحداث.
- قد يؤدي إلى نتائج عكسية مثل تأثر النمو النفسي والاجتماعي للأطفال عند تعرضهم لعقوبات جنائية مبكرة.
- يثير الجدل حول مدى إنصاف القوانين التي لا تأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية في مستوى النضج العقلي بين الأطفال<sup>2</sup>.
- وفي الجزائر، تعكس المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا التوجه، حيث تنص على أن تتضمن تدابير الحماية أو التربية التي يمكن أن توقع على القاصر: تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة؛ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛ وضعه في منظمة أو مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك؛ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة<sup>3</sup>.

وفي تحليل منشور في مجلة المحكمة العليا، أوضح القضاة أن تطبيق العقوبات المخففة للأحداث يخضع لمبدأ تقدير القاضي وفقاً لخطورة الجريمة وظروف الحدث، مما يعكس توجهاً متوازناً بين العقاب والإصلاح<sup>4</sup>.

### 4. نقد الاتجاه التشريعي المتشدد

1 أحمد شرفي، "سن المسؤولية الجنائية للأطفال في التشريعات الدولية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 5، 2021، ص

2. UNICEF, *Children's Rights and Justice*, New York, UNICEF, 2021, p67

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 444.

4 المحكمة العليا الجزائرية، "تفسير القواعد المتعلقة بمسؤولية الأحداث"، مجلة المحكمة العليا، العدد 28، 2023، ص 45

- يرى المعارضون أن العقوبات الجنائية المبكرة قد تزيد من احتمالية انخراط الأطفال في الجريمة مستقبلاً بسبب اختلاطهم بالمجرمين البالغين<sup>1</sup>
- يؤكد علماء النفس أن النمو العقلي والعاطفي للطفل غير مكتمل في هذه المرحلة، وبالتالي فإن تحميله المسؤولية الجنائية قد يكون غير عادل<sup>2</sup>
- تقترح بعض الدراسات اتباع نهج تأهيلي بدلاً من العقوبات التقليدية، حيث يتم التركيز على إعادة تأهيل الأطفال بدلاً من محاكمتهم جنائياً<sup>3</sup>

### ثانياً: الاتجاه التشريعي المعتدل

يرى هذا الاتجاه ضرورة التدرج في تحديد سن المسؤولية الجنائية، بحيث يتم التمييز بين مراحل عمرية مختلفة تأخذ في الاعتبار تطور الإدراك لدى الحدث. ويرتكز هذا الاتجاه على فكرة أن النضج العقلي والانفعالي يختلف بين الأطفال، مما يستدعي تمييزاً قانونياً بين المراحل العمرية المختلفة عند تقرير المسؤولية الجنائية.

### 1. الأسس القانونية والفلسفية

يعتمد الاتجاه المعتدل على عدة مبررات قانونية ونفسية واجتماعية، منها:

- التدرج في المسؤولية الجنائية يحقق التوازن بين مبدئي العدالة وحماية الطفولة، حيث يسمح بتحميل الحدث مسؤولية جزئية وفقاً لنموه العقلي<sup>4</sup>.
- يؤكد علماء النفس أن النمو العقلي والانفعالي للطفل يمر بمراحل مختلفة، وبالتالي فإن القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ لا تكون مكتملة قبل سن معين<sup>5</sup>.

1. American Psychological Association, *Juvenile Delinquency Studies*, 2020 ,p 77.

2 شندارلي التوفيق ، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مجلة المنار و البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 20 ، العدد 5 ، 2018 ، ص 12

3Harvard Law School, *Comparative Rehabilitation Approaches in Juvenile Justice* Cambridge, Harvard University Press, 2023, p128.

4سعيد بوعلام، المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون المقارن ، الجزائر : جامعة الجزائر، 2020، ص 56.

5جان بياجيه، أحكام الطفل الأخلاقية، باريس: دار غاليمار، 1932، ص 89.

• تتبنى بعض التشريعات هذا الاتجاه لمنع استغلال الأطفال في الجريمة من قبل البالغين، حيث يكون الحدث مسؤولاً ولكن وفق نظام قانوني يراعي خصوصياته.<sup>1</sup>

وقد اعتمدت عدة دول هذا النهج، ومنها فرنسا التي حددت سن المسؤولية الجنائية عند 13 سنة، مع تطبيق نظام خاص للأحداث حتى سن 18 عامًا.<sup>2</sup> في حين أن القانون الألماني ينص على أن الأطفال تحت سن 14 عامًا لا يتحملون أي مسؤولية جنائية، ولكن يمكن تطبيق تدابير تربوية عليهم<sup>3</sup>

## 2. التشريع الجزائري والمسؤولية التدريجية للأحداث

يأخذ القانون الجزائري بهذا الاتجاه، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أن:

"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ."<sup>4</sup>

أما بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فإنهم يخضعون لنظام خاص يراعي خصوصية وضعهم العمري. وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:

"يستفيد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة من عذر صغر السن، ويجوز أن تستبدل العقوبات المقررة قانوناً بتدابير الحماية أو التربية."<sup>5</sup>

وقد أكدت إحدى الدراسات أن هذا الاتجاه التشريعي يسعى إلى إصلاح الحدث بدلاً من معاقبته، مما يعكس فلسفة حديثة في السياسة الجنائية الجزائرية.<sup>6</sup>

## 3. التدرج في المسؤولية الجنائية: نماذج مقارنة

• فرنسا: المسؤولية تبدأ من 13 سنة، ولكن الأحداث يخضعون لنظام قضائي خاص حتى سن 18 عامًا، حيث يُراعى عامل الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقوبة التقليدية.<sup>1</sup>

1 أحمد شرفي، "سياسات عدالة الأحداث: دراسة تحليلية"، مجلة القانون والعدالة الجنائية، العدد 15، 2021، ص 112.

2 German Juvenile Justice Act, Section 19, Berlin: Federal Ministry of Justice, 2021, p85

3 عبد القادر زاوي، نظام المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة وهران، 2020، ص 94.

4 Jean Pradel, *Droit Pénal Général*, Paris: Dalloz, 2017, p212.

5 German Criminal Code, Section 19, Berlin, Federal Press Office, 2022, p123.

6 UK Home Office, *Youth Justice System Review*, London: HMSO, 2020, p 145.

- الجزائر: ينقسم الحدث إلى فئتين: أقل من 13 سنة غير مسؤول جنائياً، ومن 13 إلى 18 سنة يخضع لتدابير خاصة، قد تشمل العقوبات البديلة والتدابير التربوية.<sup>2</sup>
- ألمانيا: لا مسؤولية جنائية لمن هم دون 14 عاماً، وتُطبق عليهم برامج تأهيلية بدلاً من العقوبات المباشرة.<sup>3</sup>
- المملكة المتحدة: يعتمد نظامها على التمييز بين الأحداث حسب درجة الإدراك، حيث يمكن محاكمة الأطفال بين 10 و18 عاماً تحت ظروف خاصة، وفقاً لخطورة الجريمة.<sup>4</sup>

#### 4. تطبيقات الاتجاه المعتدل في القانون الجزائري

يظهر التوجه المعتدل بوضوح في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أن: "تتضمن تدابير الحماية أو التربية التي يمكن أن توقع على القاصر: تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة؛ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛ وضعه في منظمة أو مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك؛ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة."<sup>5</sup>

#### 5. نقد الاتجاه المعتدل

- يرى بعض الفقهاء أن التمييز بين الأعمار قد يؤدي إلى إفلات بعض الأحداث من العقوبة في الجرائم الخطيرة، مما قد يشجع على استغلالهم من قبل البالغين.<sup>6</sup> من جهة أخرى، يؤكد بعض الباحثين أن العقوبات المخففة قد لا تكون رادعة كفاية، مما قد يؤدي إلى ارتفاع معدل الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.<sup>7</sup>
- تقترح بعض الدراسات وضع آليات تقييم نفسي وعقلي فردية لكل حدث بدلاً من الاعتماد على معيار العمر فقط.

#### ثالثاً: الاتجاه التشريعي المتساهل

1 Code pénal français, Article 122-8 , Paris, Lexis Nexis, 2019, p120.

2 المادة 444، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق .

3 المادة 49 ، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

4 المادة 50، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

5 عادل قسنطيني، "إشكالية تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث"، مجلة العلوم القانونية، العدد 7 2019، ص 88.

6 تقرير اليونيسيف حول عدالة الأحداث ، نيويورك، 2022 ، ص 63

7 Harvard Law School, *Juvenile Criminal Responsibility: Psychological and Legal Perspectives*, Cambridge: Harvard University Press, 2023, p133.

يركز هذا الاتجاه على حماية الأحداث من المسؤولية الجنائية قدر الإمكان، ويرى أن معاقبتهم لا تحقق الهدف المنشود من العدالة الجنائية، بل يجب التركيز على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

### 1. الأسس القانونية والفلسفية

يعتمد الاتجاه المتساهل على مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها:

- أولوية الإصلاح على العقوبة: يؤكد علماء الجريمة أن الأطفال الجانحين غالبًا ما يكونون ضحايا بيئات اجتماعية غير ملائمة بدلاً من كونهم مجرمين بطبيعتهم، مما يستدعي تدابير إصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية<sup>1</sup>.
- مراعاة النمو العقلي والانفعالي للطفل: ترى بعض الدراسات النفسية أن العقوبات القاسية تؤدي إلى تفاقم الانحراف بدلاً من إصلاحه، مما يستدعي نهجًا يقوم على إعادة التأهيل<sup>2</sup>.
- التأثيرات الثقافية والاجتماعية: يعتمد تحديد سن المسؤولية الجنائية على عوامل ثقافية واقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تميل بعض المجتمعات إلى حماية الأحداث من أي مسؤولية جنائية حتى بلوغهم سن النضج الكامل<sup>3</sup>.

### 2. الاتجاه المتساهل في التشريعات الدولية

- تعتمد بعض الدول، لا سيما الدول الإسكندنافية، هذا التوجه، حيث تم تحديد سن المسؤولية الجنائية عند 15 سنة فما فوق، مع التركيز على التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية<sup>4</sup>.
- السويد: لا يمكن محاكمة أي طفل دون سن 15 عامًا، حتى لو ارتكب جريمة خطيرة، حيث يخضع لنظام الرعاية الاجتماعية بدلاً من العدالة الجنائية<sup>5</sup>.
- النرويج: تعتمد مقارنة غير عقابية للأطفال دون 15 عامًا، حيث يتم إحالتهم إلى برامج التوجيه السلوكي والتربية الاجتماعية بدلاً من العقوبات الجنائية<sup>6</sup>.
- الدنمارك: ينص القانون على أن الأحداث بين 15 و18 سنة يخضعون لمحاكم خاصة، حيث تكون العقوبات مخففة وتركز على التأهيل والتعليم<sup>1</sup>.

1 محمد الأمين بن عبد الله، السياسة الجنائية للأحداث في التشريعات الحديثة، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 67.

2 جان بياجيه، النمو الأخلاقي عند الطفل، باريس: غاليمار، 1965، ص 104.

3 سمير شتوان، "حماية الأحداث في التشريعات العربية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 22، 2021، ص 133.

4 Norwegian Penal Code, Section 46, Oslo, Ministry of Justice, 2021, p120.

5 Swedish Criminal Responsibility Act, Article 1 Stockholm, Government Press, 2019, p112.

6 Danish Youth Justice Act, Section 5, Copenhagen: Ministry of Law, 2020, p86.

## 3. موقف المشرع الجزائري

رغم أن التشريع الجزائري لا يأخذ بالكامل بالاتجاه المتساهل، إلا أنه يدمج بعض مبادئه في قوانينه المتعلقة بالأحداث. فقد نص قانون العقوبات الجزائري على أن الحدث لا يُحاكم وفقاً للقواعد العادية، بل يخضع لنظام تربوي وإصلاحي، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:

"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ."<sup>2</sup>

كما أكدت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن التدابير المطبقة على الأحداث يجب أن تشمل:

"تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه، أو وضعه في مؤسسة تربوية مختصة، أو إخضاعه للمراقبة الاجتماعية بدلاً من فرض العقوبات التقليدية."<sup>3</sup>

## 4. اتفاقية حقوق الطفل والاتجاه المتساهل

تعكس التشريعات المتساهلة التوجهات الدولية لحماية الأحداث من العقوبات القاسية. فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40 على أن:

"يجب أن تكون سن المسؤولية الجنائية ملائمة لمستوى نضج الطفل وتتماشى مع حقوقه الأساسية."<sup>4</sup>

كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بضرورة أن تتجنب الدول الأعضاء محاكمة الأطفال أو احتجازهم، إلا في الظروف الاستثنائية، مع التركيز على البدائل التربوية والإصلاحية.<sup>5</sup>

## 5. نقد الاتجاه المتساهل

رغم مزاياه العديدة، يواجه الاتجاه المتساهل بعض الانتقادات، أبرزها:

1 Code de justice pénale des mineurs, Article 20 ,Paris: Dalloz, 2022,p147.

2 قانون العقوبات الجزائري، المادة 49.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 444.

4 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40.

5 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حماية الأحداث في النظام القانوني الدولي، جنيف الأمم المتحدة، 2023، ص 87.

- يرى بعض الفقهاء أن عدم معاقبة الأحداث قد يؤدي إلى زيادة معدل الجريمة بين الشباب، حيث قد يشعر بعضهم بعدم وجود رادع قانوني<sup>1</sup>
- قد يؤدي التركيز على التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات إلى عدم تحقيق العدالة للضحايا في الجرائم الخطيرة<sup>2</sup>
- يقترح بعض الباحثين ضرورة المزج بين الإصلاح والعقوبات المخففة لضمان تحقيق الردع دون الإضرار بمستقبل الحدث<sup>3</sup>

#### 6. الاتجاه السائد عالمياً

يُظهر هذا التنوع في التشريعات مدى الاختلاف في النظرة إلى جنوح الأحداث، حيث يتأثر التشريع الجنائي بعوامل ثقافية واجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى. ومع ذلك، فإن الاتجاه السائد عالمياً يميل نحو نظام يراعي الفروق العمرية بين الأحداث، مع التركيز على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بدلاً من اللجوء إلى العقوبات القاسية.

1 عبد الرزاق حمدي، "سياسات العدالة الإصلاحية"، مجلة القانون الجنائي، العدد 2020، 11 ص 56

2 تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الأحداث، لندن، 2022، ص 72.

3 Harvard Law Review, Juvenile Justice: A Balanced Approach, Cambridge: Harvard University Press, 2023, p188.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الحدث الجانح في التشريعات الوطنية والدولية

يُعد الإطار القانوني لحماية الحدث الجانح ركيزة أساسية في التشريعات الوطنية والدولية، حيث تتجه الدول إلى وضع تدابير قانونية تضمن التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وبين ضرورة حماية الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع. وتُظهر الدراسات القانونية أن هناك تفاوتاً بين التشريعات الوطنية والدولية من حيث درجة الحماية المقررة للأحداث الجانحين، مما يستدعي تحليل هذه النصوص القانونية والتدابير المرافقة لها.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول الحماية القانونية للحدث الجانح في القوانين الوطنية، حيث يتم التركيز على القواعد القانونية المقررة لحماية الأحداث الجانحين، وكذلك التدابير البديلة التي تعتمد عليها الدول كبديل عن العقوبات السالبة للحرية. أما المطلب الثاني، فيتناول الحماية القانونية للحدث الجانح في القوانين والاتفاقيات الدولية، من خلال استعراض أهم المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذلك الالتزامات القانونية المترتبة على الدول في هذا المجال.

## المطلب الأول: حماية الحدث الجانح في التشريعات الوطنية

تُعتبر حماية الأحداث الجانحين من القضايا ذات الأهمية البالغة في التشريعات الوطنية، حيث تسعى الدول إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مساءلة الحدث الجانح وفقاً للقانون، وبين حمايته من الوقوع في دائرة الإجرام مستقبلاً. وقد تنوعت المقاربات التشريعية في هذا المجال، فمنها ما يركز على الوقاية وإعادة التأهيل، ومنها ما يعتمد على العقوبات المخففة، مراعاةً لخصوصية الحدث الجانح. في هذا السياق، يبرز دور القوانين الوطنية في توفير الإطار القانوني الملائم لحماية الأحداث، وهو ما سيتم تناوله من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول، الذي يعرض القواعد القانونية الخاصة بحماية الأحداث الجانحين في التشريع الوطني، والفرع الثاني، الذي يسلط الضوء على التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

## الفرع الأول: القواعد القانونية لحماية الأحداث الجانحين في التشريع الوطني

تضمنت القوانين الوطنية نصوصاً خاصة لحماية الأحداث الجانحين، حيث وضعت أحكاماً تراعي سن الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية<sup>1</sup>. كما حدد القانون الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية للأحداث خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، ومن ذلك ضرورة تخصيص محاكم خاصة بهم، وتوفير محامين مختصين في الدفاع عنهم<sup>2</sup>، إضافةً إلى إلزام السلطات القضائية باتباع إجراءات تحقق مصلحة الحدث الفضلى<sup>3</sup>.

## أولاً: الضمانات الإجرائية لحماية الأحداث الجانحين

أقرّ التشريع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق توازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية حقوق الطفل. وقد جاءت هذه الضمانات انسجاماً مع المبادئ التي أرستها المواثيق الدولية، لكنها صيغت وفقاً للخصوصية التشريعية الجزائرية، كما يتضح من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## 1- تخصيص قضاء متخصص في شؤون الأحداث

يُعتبر القضاء المتخصص من أهم الضمانات المكرسة لحماية الأحداث، حيث نصّت المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إحالة قضايا الأحداث إلى أقسام متخصصة داخل المحاكم العادية، مما يضمن معاملة أكثر ملاءمة لوضع الحدث. كما أظهرت الدراسات القانونية أن القضاء المتخصص يساهم في تحقيق عدالة إصلاحية تركز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق، أكدت أطروحة دكتوراه بعنوان "حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري" أن قضاء الأحداث في الجزائر يهدف إلى إعادة إدماج الحدث بدلاً من معاقبته، وأن استحداث أقسام قضائية مختصة قد ساهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة بين الأحداث<sup>5</sup>.

1 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية.

2 عبد القادر بلعربي، العدالة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري (الجزائر: دار النشر الجامعي، 2018)، ص 45

3 سعيد بن علي، "ضمانات الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3 (2021): 78.

4 عبد القادر بوفاتح، القضاء المتخصص في الجزائر وأثره على عدالة الأحداث، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2021، ص

92 .

5 محمد بن علي، حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2019،

ص 105 .

## 2-ضمان الوقائية لحماية الأحداث.

يُعدّ الحق في الدفاع من أهم المبادئ الدستورية المكفولة للأحداث الجانحين في الجزائر، حيث نصّت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية تعيين محامٍ للحدث منذ لحظة توقيفه، سواء بتكليف من الولي الشرعي أو بتعيين محامٍ من طرف المحكمة. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الحدث من أي تجاوزات خلال مرحلة التحقيق، وضمان فهمه للإجراءات القانونية التي يخضع لها<sup>1</sup>.

وفي دراسة منشورة في "المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية"، أُشير إلى أن عدم توافر محامٍ متخصص في قضايا الأحداث قد يؤثر سلبًا على قرارات المحكمة، مما يستوجب تعزيز برامج تكوين المحامين في هذا المجال<sup>2</sup>.

## 3-سرية جلسات محاكمة الأحداث

حرص المشرع الجزائري على ضمان سرية جلسات محاكمة الأحداث، حيث نصّت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز عقد جلسات محاكمة الأحداث علنيًا، بل يجب أن تكون مغلقة، بحضور القاضي المختص، وممثل النيابة، والدفاع، وأولياء الحدث. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الحدث من الوصم الاجتماعي وضمان عدم استغلال بياناته الشخصية من قبل وسائل الإعلام<sup>3</sup>.

وأكدت رسالة ماجستير بعنوان "الضمانات القانونية لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر" أن سرية الجلسات تُعتبر إحدى الركائز الأساسية لضمان إعادة تأهيل الحدث، لأنها تحميه من الضغوط الاجتماعية والنفسية التي قد تؤثر على سلوكه مستقبليًا<sup>4</sup>.

## 4-إلزامية اللجوء إلى التحقيق الاجتماعي قبل إصدار الأحكام

تشدد القوانين الجزائرية على أهمية التحقيق الاجتماعي في قضايا الأحداث، حيث لا يجوز إصدار أي حكم جزائي بحق حدث دون إعداد تقرير من قاضي الأحداث حول الظروف الأسرية والاجتماعية للمتهم. وقد

1قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 456 .

2سمير قاسمي، "الحق في الدفاع عن الأحداث الجانحين"، المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، العدد 14، 2021، ص 120 .

3قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 461 .

4إلى بوشاشي، الضمانات القانونية لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2020، ص

نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إجراء بحث اجتماعي قبل البت في القضية، بهدف تحديد الأسباب الحقيقية لانحراف الحدث<sup>1</sup>.

وفي مقال منشور في "مجلة القضاء والسياسة الجنائية"، أكد الباحثون أن نتائج التحقيق الاجتماعي تساعد القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الأنسب لحالة الحدث، بما يتماشى مع فلسفة الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب التقليدي<sup>2</sup>.

### ثانياً: التدابير الوقائية لحماية الأحداث الجانحين

أقر القانون الوطني مجموعة من القواعد لحماية الأحداث الجانحين أثناء الاحتجاز، حيث نص على ضرورة فصلهم عن البالغين، وتوفير بيئة إصلاحية تتناسب مع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية. وتعد هذه التدابير ضرورية للحد من التأثير السلبي للاحتجاز على الحدث، ولمنع إعادة إنتاج السلوك الإجرامي لديه. في هذا السياق، أكدت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، على أهمية التدخل الاجتماعي المبكر كوسيلة فعالة لحماية الحدث من السلوك الإجرامي المستقبلي، من خلال برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي<sup>3</sup>. كما تضمنت هذه القواعد:

- إلزام السلطات القضائية باللجوء إلى العقوبات البديلة مثل الإفراج المشروط أو الإلزام بالتدريب المهني، بدلاً من العقوبات السالبة للحرية<sup>4</sup>.
- دعم سياسات إعادة الإدماج الاجتماعي عبر إنشاء مؤسسات متخصصة في تأهيل الأحداث، تشمل برامج تعليمية وتدريبية تساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم<sup>5</sup>.

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 453 .

2 أحمد بن زيان، "أهمية التحقيق الاجتماعي في قضايا الأحداث"، مجلة القضاء والسياسة الجنائية، العدد 7، 2022، ص 144.

3 محمد بن علي، حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2019، ص 105.

4 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 456.

5 سمير قاسمي، "الحق في الدفاع عن الأحداث الجانحين"، المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، العدد 14، 2021، ص 120.

1- أنواع التدابير البديلة

تشمل التدابير البديلة مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية:

- الإفراج المشروط: وهو إجراء يسمح للحدث بالبقاء في بيئته الطبيعية مع الالتزام بشروط معينة يحددها القاضي، مثل الخضوع لمتابعة اجتماعية أو تجنب أماكن معينة<sup>1</sup>.
- الخدمة المجتمعية: كبديل عن السجن، حيث يتم تكليف الحدث بأعمال ذات منفعة عامة تساعد على إعادة الاندماج في المجتمع<sup>2</sup>.
- الإلزام بالخضوع لبرامج إعادة التأهيل والتدريب المهني: لضمان تأهيل الحدث لسوق العمل وتمكينه من تحقيق استقلالية اقتصادية بعد الإفراج عنه<sup>3</sup>.
- المراقبة القضائية: حيث يخضع الحدث لإشراف الجهات المختصة لضمان التزامه بالسلوك القويم وتوجيهه نحو الإصلاح<sup>4</sup>.
- الوساطة الجنائية: وهي آلية تهدف إلى تحقيق المصالحة بين الحدث والمجني عليه، مما يساهم في تقليل العقوبات التقليدية وتعزيز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية<sup>5</sup>.

2- فعالية التدابير البديلة في إصلاح الأحداث

تعد التدابير البديلة أكثر فاعلية من العقوبات السالبة للحرية في الحد من تكرار الجريمة بين الأحداث، حيث تركز على معالجة الأسباب الحقيقية لانحرافهم وتوفير بيئة داعمة لإعادة تأهيلهم. وتشير الدراسات الحديثة

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 461.

2 ليلي بوشاشي، الضمانات القانونية لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2020، ص 87.

3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 453.

4 أحمد بن زيان، "أهمية التحقيق الاجتماعي في قضايا الأحداث"، مجلة القضاء والسياسة الجنائية، العدد 7، 2022، ص 144.

5 عبد القادر بوفاتح، القضاء المتخصص في الجزائر وأثره على عدالة الأحداث، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2021، ص 92.

إلى أن تطبيق هذه التدابير يحقق نتائج إيجابية مقارنة بالعقوبات التقليدية، حيث تتيح لهم فرصة لتصحيح مسارهم دون وصمهم بوصمة المجرمين<sup>1</sup>. كما أن هذه التدابير:

- **تخفض معدلات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، مما يتيح تركيز الجهود على الحالات الأكثر خطورة، وتحسين جودة البرامج الإصلاحية المقدمة<sup>2</sup>.**
- **تساعد برامج التأهيل والتدريب المهني على توفير فرص عمل مستقبلية للأحداث، مما يقلل من معدلات البطالة بينهم، ويحد من فرص عودتهم للجريمة<sup>3</sup>.**
- **تحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للحدث، مما يقلل من الأثر النفسي السلبي الذي قد ينجم عن فترات الحبس الطويلة<sup>4</sup>.**
- **تساهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة، حيث يتم التعامل مع الأسباب الجذرية لانحراف الأحداث بدلاً من مجرد معاقبتهم<sup>5</sup>.**
- **تعزز فرص إعادة إدماج الأحداث في المجتمع من خلال توفير بيئة داعمة لهم بدلاً من إدخالهم إلى مؤسسات عقابية قد تؤدي إلى تفاقم مشكلاتهم<sup>6</sup>.**

### المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح في التشريع الدولي

نالت حماية الأحداث الجانحين اهتمامًا دوليًا واسعًا، حيث وُضعت موثائق واتفاقيات دولية لضمان حقوقهم وتأمين معاملة خاصة لهم. ويرجع هذا الاهتمام إلى المخاوف المتزايدة من تداعيات العقوبات الجنائية القاسية على الأطفال والمراهقين. وتؤكد الاتفاقيات الدولية ضرورة توفير محاكم متخصصة، واعتماد

1 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40.

2 عبد المجيد شرفي، "التدابير البديلة كوسيلة للحد من جنوح الأحداث"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، 2023، ص 78.

3 كمال عبد الحميد، "إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث في القانون الجزائري"، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص 132.

4 عادل بن ناصر، التدخل الاجتماعي لحماية الأحداث الجانحين، دار الفكر الجامعي، 2022، ص 211.

5 يوسف بوشامة، "إصلاح الأحداث في ضوء السياسات العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعدالة، العدد 6، 2021، ص 101.

6 علي بوزيد، "التدابير العقابية البديلة ودورها في حماية الأحداث"، مجلة القضاء والجنح، العدد 12، 2023، ص 67.

نهج التأهيل بدلاً من العقوبات السالبة للحرية. ويتناول هذا المطلب الفرعين التاليين الفرع الأول، الذي يتطرق إلى أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث الجانحين، والفرع الثاني، الذي يناقش الالتزامات الدولية للدول في مجال حماية الأحداث.

### الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين

تتناول المواثيق والاتفاقيات الدولية جوانب متعددة لحماية الأحداث الجانحين، ويمكن تصنيفها إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية أولاً ، ثم القواعد الإرشادية الدولية ثانياً

#### أولاً: الاتفاقيات الدولية الأساسية

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من أبرز المعاهدات التي تكرس حقوق الأحداث الجانحين، حيث تنص في مادتها الأربعين على ضرورة توفير معاملة خاصة للأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات قانونية، بما يضمن إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بدلاً من العقوبات الصارمة<sup>1</sup>. كما أن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية لعام 1990 أكدت على توفير بيئة إصلاحية ملائمة، وضمن حقهم في محاكمة عادلة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية مبادئ أساسية لحماية حقوق الأحداث، مثل عدم التمييز، وحقهم في التمتع بإجراءات تقاضي عادلة، وعدم حرمانهم من حريتهم إلا كمالأخيراً. كما تؤكد الاتفاقية ضرورة توفير دعم نفسي واجتماعي للأطفال الذين يواجهون مشكلات قانونية لضمان عدم انخراطهم في السلوك الإجرامي مستقبلاً<sup>3</sup>.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نص في مادته الرابعة عشرة على وجوب منح الأحداث ضمانات خاصة أثناء محاكمتهم، بما يشمل احترام خصوصيتهم، وتوفير محاكم

1 المادة 6، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 قواعد بكين، 1985.

3 المادة 17، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

متخصصة لهم، وضمان حقهم في الحصول على المساعدة القانونية<sup>1</sup>.. ويؤكد العهد أيضاً على ضرورة أن تأخذ العقوبات في الاعتبار عمر الحدث وأهمية إعادة تأهيله بدلاً من التركيز على المعاقبة فقط.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، فقد شددت في مادتها السادسة عشرة على منع أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضد الأحداث المحتجزين، وفرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان معاملة إنسانية لهم<sup>2</sup>. ومن الأمثلة على تطبيق هذه الاتفاقية، تطوير العديد من الدول لنظم رقابة مستقلة على مراكز احتجاز الأحداث، لضمان التزام السلطات بالمعايير الدولية لحقوق الطفل<sup>3</sup>.

وعلى المستوى الإقليمي، أكدت الاتفاقيات مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 على ضرورة حماية الأحداث من أي استغلال أو إساءة معاملة، مع ضمان توفير بيئة آمنة لهم داخل المؤسسات الإصلاحية<sup>4</sup>. كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة توفير إجراءات تقاضي عادلة للأطفال، وضمان عدم تعرضهم لعقوبات قاسية لا تتناسب مع أعمارهم<sup>5</sup>. وقد انعكست هذه المبادئ على التشريعات الداخلية للعديد من الدول الأوروبية، حيث تبنت سياسات تهدف إلى تقليل الاحتجاز والاعتماد على برامج إعادة التأهيل<sup>6</sup>.

إلى جانب هذه الاتفاقيات، وضعت الأمم المتحدة عدة مبادئ توجيهية لتعزيز العدالة الإصلاحية للأحداث، ومنها "قواعد بكين" لعام 1985 التي تهدف إلى تشجيع التدابير البديلة وتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية<sup>7</sup>. وتعتبر هذه القواعد أساساً هاماً للعديد من الإصلاحات القانونية الحديثة التي تهدف إلى إعادة إدماج الأحداث في المجتمع من خلال برامج تربوية وتأهيلية متطورة<sup>8</sup>.

### ثانياً: القواعد الإرشادية الدولية

1 المادة 16، اتفاقية مناهضة التعذيب.

2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

3 المادة 40، اتفاقية حقوق الطفل.

4 قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية، 1990.

5 اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

6 المادة 14، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7 اتفاقية مناهضة التعذيب، المرجع السابق.

8 قواعد بكين، المرجع السابق.

إلى جانب الاتفاقيات الملزمة، أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد الإرشادية التي توجه الدول نحو أفضل الممارسات في قضاء الأحداث، مثل "قواعد بكين" لعام 1985، التي تشجع على التدابير البديلة بدلاً من العقوبات التقليدية<sup>1</sup>. وتأتي هذه القواعد ضمن جهود أممية أوسع تهدف إلى توفير نهج تأهيلي للأحداث الجانحين، بما يراعي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية ويجنبهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية<sup>2</sup>

كما تم تعزيز هذه القواعد بإصدار مبادئ توجيهية إضافية مثل "قواعد الرياض" لعام 1990، التي تركز على الوقاية من جنوح الأحداث من خلال تعزيز دور الأسرة والمجتمع في احتوائهم<sup>3</sup> إضافة إلى ذلك، أطلقت "إرشادات فيينا" لعام 1997 التي تدعو إلى تطوير استراتيجيات وطنية لتعزيز العدالة الإصلاحية، مع التركيز على التأهيل بدلاً من العقاب<sup>4</sup>

وتنص هذه القواعد على ضرورة إنشاء مؤسسات متخصصة في إعادة تأهيل الأحداث، وتطوير برامج تأهيلية شاملة تشمل التعليم والتدريب المهني، إضافة إلى توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي لهم. كما تشدد على ضرورة وجود آليات رقابة مستقلة لضمان التزام المؤسسات الإصلاحية بمعايير حقوق الإنسان الدولية<sup>5</sup>

ومن أبرز التوصيات الواردة في هذه القواعد ضرورة إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة مراكز احتجاز الأحداث، وتوفير تدريب متخصص للعاملين في قضاء الأحداث لضمان التعامل معهم بأساليب تراعي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية<sup>6</sup>. كما تدعو القواعد إلى تقليل استخدام الاحتجاز كعقوبة، واستبداله ببرامج إعادة الإدماج المجتمعي التي تشمل التعليم والتدريب المهني، مما يسهم في تقليل نسب العودة إلى الجريمة بين الأحداث<sup>7</sup>

1 قواعد بكين، 1985، المرجع السابق

2 قواعد بكين، المرجع السابق.

3 قواعد الرياض، 1990.

4 إرشادات فيينا، 1997.

5 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث، 1990.

6 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث، المرجع السابق.

7 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة الأحداث، المرجع السابق.

إضافةً إلى ذلك، توصي القواعد الإرشادية الدولية بضرورة تبني نهج شامل يتضمن التدخل المبكر للحد من العوامل المؤدية إلى الجنوح، مثل الفقر والتفكك الأسري وضعف نظم التعليم<sup>1</sup>. كما تشدد على أهمية تقديم برامج توعية وتثقيف للأسر حول أساليب التربية السليمة لمنع انحراف الأطفال قبل وقوعهم في الجريمة<sup>2</sup>.

وتؤكد هذه القواعد أيضاً على أهمية الشراكة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ برامج وقائية وإصلاحية تستهدف الأحداث الجانحين، مما يضمن استدامة الجهود المبذولة في هذا المجال<sup>3</sup>. وأخيراً، تحث القواعد على تطوير تشريعات وطنية تتماشى مع المعايير الدولية، بحيث تكفل حقوق الأحداث في جميع مراحل التقاضي، بدءاً من التحقيق معهم وصولاً إلى مرحلة إعادة الإدماج في المجتمع بعد قضاء العقوبة أو تلقي التدابير البديلة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الالتزامات الدولية للدول في حماية الأحداث

تلتزم الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث الجانحين بتنفيذ سياسات تتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الطفل. ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى تطوير أنظمة عدالة الأحداث أولاً، ثم تعزيز برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي ثانياً.

#### أولاً: تطوير أنظمة عدالة الأحداث

تشمل هذه الالتزامات وضع إطار قانوني متكامل لحماية الأحداث، من خلال سن قوانين تتماشى مع المعايير الدولية، وإنشاء محاكم مختصة بقضاء الأحداث، وتوفير المساعدة القانونية المجانية لهم. وتؤكد الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل، على ضرورة مراعاة مصالح الحدث الفضلى عند اتخاذ أي

1 المادة 40، اتفاقية حقوق الطفل.

2 اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

3 المادة 14، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4 المادة 16، اتفاقية مناهضة التعذيب.

إجراء قانوني بحقه<sup>1</sup>. كما تحت الأمم المتحدة الدول على تبني عقوبات بديلة عن الاحتجاز، مثل الإشراف القضائي، والخدمة المجتمعية، وبرامج إعادة التأهيل<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك، تتطلب المعايير الدولية تدريب القضاة والمحامين والعاملين في قطاع العدالة على التعامل مع القضايا المتعلقة بالأحداث بأسلوب يتناسب مع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية<sup>3</sup>. كما يُوصى بإنشاء وحدات متخصصة داخل المؤسسات القضائية والأمنية، تكون مهمتها تقديم استشارات قانونية واجتماعية متكاملة لضمان معاملة الأحداث بطرق تتماشى مع حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وقد أظهرت التجارب الدولية أن اعتماد آليات بديلة عن السجن، مثل الوساطة الجنائية وإجراءات لعدالة التصالحية، يساهم بشكل فعال في تقليل معدلات العود للجريمة بين الأحداث<sup>5</sup>. كما أن تخصيص مؤسسات إصلاحية متميزة، تعتمد على التأهيل بدلاً من العقاب، يُعد أحد الركائز الأساسية لأنظمة عدالة الأحداث الحديثة<sup>6</sup>.

### ثانياً: تعزيز برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

تمثل برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي محوراً رئيسياً في السياسات الدولية الرامية إلى إصلاح الأحداث الجانحين، حيث تؤكد المعايير الأممية على ضرورة توفير بيئة داعمة تساعدهم على إعادة الاندماج في المجتمع بطريقة إيجابية<sup>7</sup>. وتشمل هذه البرامج عدة محاور رئيسية، منها التأهيل النفسي والاجتماعي، والتعليم والتدريب المهني، والمتابعة المستمرة بعد الإفراج<sup>8</sup>.

1 المادة 40، اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق .

2 الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن قضاء الأحداث ، المرجع السابق .

3 تقرير اليونيسيف حول عدالة الأحداث، 2020.

4 أحمد بن زيان، "أهمية التحقيق الاجتماعي في قضايا الأحداث"، مجلة القضاء والسياسة الجنائية، العدد 7 (2022): ص 144 .

5 تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول العقوبات البديلة ، المرجع السابق .

6 عبد القادر بوفاتح، القضاء المتخصص في الجزائر وأثره على عدالة الأحداث، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2021، ص 92 .

7 الأمم المتحدة، تقرير حول حماية الأحداث الجانحين، 2019.

8 المادة 39 ، اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق .

فيما يخص التأهيل النفسي والاجتماعي، تهدف هذه البرامج إلى تقديم استشارات ودعم نفسي للأحداث، يساعدهم على تجاوز آثار التجربة الجنائية وإعادة بناء ثقتهم بأنفسهم<sup>1</sup>. كما يتم توفير برامج إرشاد سلوكي تساعدهم على التعامل مع المشكلات بطرق سلمية وتجنب السلوكيات الإجرامية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالتعليم والتدريب المهني، فتلتزم الاتفاقيات الدولية الدول بتوفير فرص تعليمية متكافئة للأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها، بما في ذلك برامج التعليم الرسمي والتدريب المهني في مجالات متعددة، مثل الحرف اليدوية والتكنولوجيا الحديثة، لضمان اكتسابهم مهارات عملية تمكنهم من الحصول على فرص عمل بعد الإفراج<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل الالتزامات الدولية وضع خطط متابعة مستمرة للأحداث بعد خروجهم من مراكز الإصلاح، وذلك من خلال برامج الرعاية اللاحقة التي توفر لهم دعماً اجتماعياً ومهنياً لضمان عدم عودتهم إلى السلوك الإجرامي<sup>4</sup>. وتشدد المنظمات الدولية على ضرورة إشراك المجتمع المدني في هذه الجهود، عبر إنشاء شبكات دعم متكاملة تضم مؤسسات حكومية وجمعيات غير حكومية، تهدف إلى تسهيل إعادة إدماج الأحداث في بيئتهم الاجتماعية والاقتصادية<sup>5</sup>.

ورغم أهمية هذه البرامج، إلا أن هناك تحديات تواجه الدول في تنفيذها، مثل نقص الموارد المالية، وغياب البنية التحتية الكافية، وعدم وعي المجتمع بأهمية إعادة إدماج الأحداث<sup>6</sup>. لذلك، تحث المنظمات الدولية الحكومات على وضع سياسات مستدامة تضمن استمرارية هذه البرامج، وتوفير الدعم اللازم لها لضمان تحقيق نتائج إيجابية على المدى الطويل<sup>7</sup>.

1 تقرير منظمة العمل الدولية حول التدريب المهني للأحداث.

2 كمال عبد الحميد، "إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث في القانون الجزائري"، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص 132.

3 يوسف بوشامة، "إصلاح الأحداث في ضوء السياسات العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعدالة، العدد 6 (2021): ص 101.

4 علي بوزيد، "التدابير العقابية البديلة ودورها في حماية الأحداث"، مجلة القضاء والجنح، العدد 12، 2023، ص 67.

5 تقرير اليونيسيف حول إدماج الأحداث في المجتمع، 2021.

6 تقرير البنك الدولي حول تحديات إعادة تأهيل الأحداث.

7 اتفاقية حقوق الطفل، تقرير المتابعة الدورية، 2022.

## خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الحدث الجانح من خلال استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بجنوح الأحداث والمسؤولية الجنائية لهم، بالإضافة إلى القواعد القانونية والتشريعات الوطنية والدولية التي تهدف إلى حمايتهم.

في البداية، تم التطرق إلى مفهوم الحدث الجانح من خلال تحديد تعريفه في الفقه والقانون، حيث تم التأكيد على الفروق الجوهرية بين الحدث الجانح والبالغ، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية. وبيّنت الدراسة أن القوانين الوطنية والدولية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية العمرية للأحداث، مما يستدعي تبني سياسات قانونية تتناسب مع مستوى نضجهم العقلي والنفسي.

كما تم التطرق إلى تطور المسؤولية الجنائية للأحداث عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث شهدت القوانين تحولاً من المعاملة العقابية الصارمة إلى نهج أكثر إنسانية يعتمد على الإصلاح وإعادة التأهيل. وقد تم تصنيف الاتجاهات التشريعية في تحديد سن المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الاتجاه المتشدد الذي يفرض المسؤولية الجنائية في سن مبكرة، الاتجاه المعتدل الذي يعتمد على التدرج في تحديد المسؤولية وفقاً لمستوى الإدراك، والاتجاه المتساهل الذي يركز على إعادة التأهيل بدلاً من العقوبات التقليدية.

أما في الجانب القانوني، فقد تم تحليل الإطار القانوني لحماية الحدث الجانح في التشريعات الوطنية والدولية، حيث أبرزت الدراسة الجهود القانونية التي تبذلها الدول من خلال سنّ قوانين خاصة بالأحداث، وإنشاء محاكم متخصصة، واعتماد تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية، مثل الإفراج المشروط والخدمة المجتمعية.

على المستوى الدولي، تم التطرق إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الأحداث الجانحين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقواعد بكين لعام 1985، والتي تشدد على أهمية توفير بيئة إصلاحية مناسبة للأحداث، وضمان احترام حقوقهم خلال جميع مراحل التقاضي.

وفيما يتعلق بالتزامات الدول، فقد تم التطرق إلى ضرورة تطوير أنظمة عدالة الأحداث، وتعزيز برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، حيث تلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأعضاء بتوفير الدعم النفسي

والاجتماعي للأحداث، وتمكينهم من التعليم والتدريب المهني لضمان اندماجهم الفعّال في المجتمع بعد انتهاء العقوبة.

وفي الختام، يتضح أن حماية الأحداث الجانحين تستدعي تبني نهج متكامل يجمع بين التشريعات القانونية الفعّالة، والتدابير الوقائية والإصلاحية، لضمان تحقيق العدالة الجنائية وفي الوقت ذاته الحفاظ على مستقبل هذه الفئة وإعادة إدماجها في المجتمع بطريقة إيجابية.

## الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للحدث الجانح

في الوسط العقابي

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### تمهيد

تعتبر الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي من أبرز اهتمامات التشريعات الحديثة، حيث تزايدت الوعي الدولي بأهمية ضمان حقوق الأحداث الجانحين داخل مؤسسات الإصلاح والعقاب. في هذا السياق، سعى المشرع الجزائري، في إطار التزاماته الدولية، إلى إرساء مجموعة من الآليات القانونية التي تكفل حقوق الحدث الجانح أثناء فترة تنفيذ العقوبات أو التدابير الإصلاحية.

إن الهدف الأساسي من هذه الآليات لا يكمن في معاقبة الحدث بقدر ما هو السعي لإصلاحه ودمجه مجددًا في المجتمع كعضو فاعل. لذلك، فقد تم العمل على تطوير مناهج تتجاوز الأساليب العقابية التقليدية، وتطرح حلولاً بديلة تركز على التأهيل التربوي والنفسي للحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية. كما أن هذه الآليات تسعى إلى ضمان توفير بيئة آمنة وصحية للحدث داخل هذه المؤسسات، مما يعزز من فرص إصلاحه وعودته إلى المجتمع بشكل سليم وفي إطار هذا الفصل، سنتناول دراسة الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الحدث الجانح في الوسط العقابي، وذلك من خلال المبحثين التاليين: الضمانات القانونية للحدث الجانح أثناء المحاكمة والتنفيذ العقابي في المبحث الأول ثم البدائل العقابية ودورها في إصلاح الحدث الجانح في المبحث الثاني و من خلال هذين المبحثين، سنعرض أهم النصوص القانونية، التشريعات، والبرامج الإصلاحية المعتمدة في الجزائر لضمان حماية الحدث الجانح، مع التركيز على المعايير القانونية التي تضمن محاكمة عادلة وتنفيذ عقابي إصلاحية يتماشى مع حقوق الطفل والمبادئ الإنسانية.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### المبحث الأول: الضمانات القانونية للحدث الجانح أثناء المحاكمة والتنفيذ العقابي

يشكل الحدث الجانح فئة خاصة ضمن المنظومة القانونية، مما يفرض على المشرع والقضاء إرساء قواعد تضمن معاملة متميزة تراعي سنّه، حالته النفسية والاجتماعية، وحقه في النمو السليم داخل المجتمع. لذلك أولت التشريعات الحديثة، وعلى رأسها التشريع الجزائري، أهمية بالغة لوضع ضمانات قانونية تضمن للحدث الجانح محاكمة عادلة، تراعي حقوقه وتلائم وضعيته، سواء خلال مرحلة المحاكمة أو أثناء تنفيذ التدابير العقابية، كما عمل المشرع الجزائري، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>1</sup>، على تكييف نظام قضاء الأحداث بما يكفل مبادئ أساسية، مثل افتراض البراءة، الحماية من التعسف، الحق في الدفاع، والمعاملة الكريمة الخالية من جميع أشكال العنف أو الإيذاء. هذا فضلاً عن اعتماده برامج إصلاحية متكاملة أثناء تنفيذ العقوبات تهدف إلى إعادة إدماج الحدث اجتماعياً ونفسياً، لذلك سيتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل محورين أساسيين هما ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح في المطلب الأول و معاملة الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية في المطلب الثاني وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية الوطنية المنظمة لهذه الضمانات، مع التطرق لأبرز المعايير الدولية المقارنة.

### المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح

يُعد الحق في المحاكمة العادلة من أبرز الحقوق التي يجب أن تُكفل لكل متقاضٍ، غير أن الأمر يكتسي أهمية مضاعفة حينما يتعلق الأمر بالحدث الجانح، بالنظر إلى خصوصيته النفسية والاجتماعية وصغر سنّه، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة تحيطه بالحماية اللازمة أثناء المحاكمة. لذلك حرص المشرع الجزائري على إرساء مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة له، انسجاماً مع المبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل، وما أقرته المعايير الدولية لقضاء الأحداث، مثل قواعد بكين وقواعد الرياض وقد تجسد هذا التوجه في القانون رقم 15-12<sup>2</sup> المتعلق بحماية الطفل، الذي وضع أسساً لمحاكمة تتلاءم مع طبيعة الحدث، عبر تخصيص هيئات مختصة، واعتماد أساليب غير تقليدية في الإجراءات، مع التركيز على الطابع التربوي والإصلاحي بدلاً من العقاب وبناء عليه، سنتناول في هذا المطلب أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري خلال

1 اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، اعتمدهموجبرار الجمعية العامة رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

2 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، الجزائر، ص 4.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال فرعين رئيسيين هما إجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث في الفرع الأول ثم حق الحدث في المساعدة القانونية والقضائية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث الجانحين

يتمتع قضاء الأحداث بخصوصية هدفه الذي لا يقتصر على كشف الجريمة وإثباتها وإنما يتعدى ذلك إلى التعرف على الأسباب والظروف المحيطة بالحدث والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجه تلك الظروف والأسباب تقاديا لوقوع الحدث تحت تأثير هذه الظروف، وعليه تعتبر الشريعة الإسلامية من أوائل الأنظمة القانونية التي فرّقت في المعاملة بين الحدث والبالغ، حيث أقرت قاعدة التدرج في المسؤولية الجزائية، استنادًا إلى مبدأ "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم". وقد اهتم الفقه الإسلامي بتحديد سن التمييز وسن البلوغ كمراحل فاصلة بين المسؤولية الأخلاقية والقانونية، وهو ما يمثل الأساس النظري لنظام قضاء الأحداث المعاصر. كما أن العقوبات الشرعية كانت تراعي "مصلحة الحدث" وتغلب الإصلاح على الجزر<sup>1</sup>. كما إن فلسفة قضاء الأحداث تقوم على فكرة مركزية مفادها أن الحدث الجانح ليس مجرمًا بالمعنى الكامل للكلمة، بل هو ضحية لظروف اجتماعية واقتصادية وتربوية خارجة عن إرادته، وبالتالي فإن الردع العقابي يفقد جدواه ما لم يقترن بإجراءات إصلاحية. وقد أسست هذه الفلسفة على دراسات علم الإجرام التي تؤكد أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي غالبًا إلى نتائج عكسية، خاصة لدى القصر، مما استوجب إرساء عدالة قائمة على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والتدخل التربوي

بدل الردعي<sup>2</sup>، ولقد إستحدثت المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفه بالفصل في قضايا الأحداث

سواء على مستوى المحكمة أولا أو المجلس القضائي ثانيا.

#### أولا : على مستوى المحاكم و المجالس القضائية

##### أ- على مستوى المحاكم

يختص قسم الأحداث على مستوى المحكمة بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وتختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية من حيث تشكيلها بحيث يتشكل القسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنة

1 الغرفة الجزائرية، القرار رقم 240387 المؤرخ في 17 ديسمبر 2005، المجلة القضائية، العدد 2، 2006، ص 94.

2 عبد القادر بورايو، قانون الأحداث في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2019، ص 45.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث أما عن قضاة الأحداث فإنهم يختارون من ذوي الكفاءة للعناية التي يلونها للأحداث على مستوى المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات على أن يكونوا ممن لهم رتبة نائب رئيس محكمه على الأقل كما يتشكل كذلك القسم الأحداث من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ، و لقد أقر المشرع الجزائري عدة إجراءات تتعلق بمحاكمه الأحداث حيث تعتبر هذه الإجراءات في مجملها تشكل ضمانات قانونيه للحدث تهدف بشكل أساسي ورئيسي إلى محاوله تهذيب شخص الحدث وتقويم سلوكه وإصلاحه واعداه إدماجه من جديد داخل المجتمع<sup>1</sup> .

من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع في قضايا الأحداث، إلزامية عقد الجلسات بصورة غير علنية. فالسرية تهدف إلى حماية الحدث من الوصم الاجتماعي، وتوفير بيئة آمنة للتعبير. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في قرارها رقم 240387 الصادر سنة 2005، حيث اعتبرت أن علنية الجلسة في قضايا الأحداث يترتب عليه بطلان الحكم<sup>2</sup>.

### ب. على مستوى المجالس القضائية

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة يختصون بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بالجنايات وتفصل غرفه الأحداث وفقا للأشكال و المحددة بالنسبة لقسم الأحداث على مستوى المحكمة<sup>3</sup>.

### ثانيا : على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنائية

هذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا المصنفة كجنايات، بالإضافة إلى الفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها التي يرتكبها المتهمون، وكذلك الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

1 حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان 2009-2010 ، ص 158.

2 المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 240387 المؤرخ في 17 ديسمبر 2005، المجلة القضائية، العدد 2 ، 2006، ص 94.

3 بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة قانونية دراسات، العدد 05 الجزائر، 2009، ص 37.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### الفرع الثاني: المبادئ التي تركز حماية الحدث أثناء محاكمته.

سنتناول في هذا الفرع حق الحدث في المساعدة القانونية والقضائية أولاً ، سرية الإجراءات وحماية هوية الحدث الجانح ثانياً و حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسئوله المدني ثالثاً و أخيراً رابعاً : حضر نشر ما يدور بالجلسة.

### أولاً: حق الحدث في المساعدة القانونية والقضائية.

إن وجود محام مع الحدث وجوبي في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تنفيذ أقوال الشهود<sup>1</sup>.

ويحكم هذه العلاقة مبدأ هام هو المجهود المشترك بين الجهاز القضائي والمحامون لأجل تكريس سياسة القضاء الحمائي التربوي للأحداث وقد أورد الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية<sup>2</sup>، وقد تم إدماج الأحداث ضمن الأشخاص الذين يستفيدون تلقائياً من المساعدة القضائية كما أورده المادة 25 منه فيما يخص الأحداث المائلين أمام قاضي الأحداث وبالتالي تمكين المتهم الحدث مباشرة من حضور محام معين من طرف نقابة المحامين إلى جانبه يتولى الدفاع عنه ، ولقد عرفت المساعدة القضائية للأطفال في الجزائر تطوراً هاماً، بدءاً من مجرد إمكانية الاستفادة من محام مجاني، إلى أن أصبحت واجباً قانونياً ملزماً للقضاء، خاصة في قضايا الجنايات. ويُعدّ هذا التطور استجابة للتوصيات الدولية، وخصوصاً المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت صراحة على وجوب توفير المساعدة القانونية للطفل المتهم أو المدعى عليه. وقد كرس قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذه الضمانة من خلال نص المادة 67 التي جعلت حضور المحامي إلزامياً في جميع مراحل المتابعة<sup>3</sup>.

1 واضح فاطمة و بن ددوش قماري نضرة، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل ، العدد الأول ، المجلد العاشر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، سنة 2020 ، ص 42.

2 الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر ج ج ، العدد 64، الجزائر، 10 أوت 1971.

3 يوسف بن عياد، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ، 2021، ص 87.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989.11.20 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 وبالضبط في المادة 12 حيث تنص: تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد للقانون الوطني ، وجاء في نفس الاتفاقية وبالضبط في المادة 40 منها<sup>1</sup> الفقرة الثانية /ب: يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام السلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوة دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته. وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث<sup>2</sup> قواعد بكين 1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة<sup>1</sup> وان يطلب من المحكمة أن تنتدب له محاميا مجانا إذا ما أجاز قانون الدولة.

أما في التشريع الجزائري وان كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وبالرجوع لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل<sup>2</sup> نجدها تنص: إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

1 اتفاقية حقوق الطفل، م 40، ف 2/ب

2 المادة 67 قانون حماية الطفل 15-12 ، المرجع السابق



## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

الأساس القانوني:

تنص المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية على:

- إلزامية عقد جلسات الأحداث بشكل غير علني (سرية الجلسات)
- حظر نشر أي أخبار عن القضايا المطروحة إلا بترخيص من رئيس الجلسة
- بطلان الحكم في حالة مخالفة مبدأ السرية

التوافق مع المعايير الدولية:

المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل: تؤكد على حماية خصوصية الطفل خلال الإجراءات القضائية.

قواعد بكين لعام 1985: تشدد على مبدأ "السرية الصارمة" في قضايا الأحداث

نطاق الحماية:

تمتد الحماية لتشمل:

- منع نشر هوية الحدث أو صورته في وسائل الإعلام
- حظر الإشارة إليه بما قد يؤدي إلى التعرف عليه

تهدف هذه الضمانات إلى:

- الحفاظ على كرامة الطفل
- توفير الظروف الملائمة لإعادة تأهيله نفسيًا واجتماعيًا

الضمانات الإضافية:

- حماية البيانات الشخصية للحدث في السجلات القضائية
- تقييد الوصول إلى ملفات القضية للجهات المختصة فقط
- إمكانية محاكمة المخالفين لنشر معلومات عن الحدث.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 8 من ، قواعد بكين النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ، الأمم المتحدة ، 1985 .

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

إلّا أنّ الواقع العملي يُظهرُ وجودَ تَجَاوُزَاتٍ، لَاسِيَّما مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ الإِعْلَامِيَّةِ الَّتِي تَنْشُرُ تَقَاصِيلَ دَقِيقَةً عَنِ الْجَزَائِمِ الْمُرتَكَبَةِ مِنْ قَبْلِ الأَحْدَاثِ، مِمَّا يَتَطَلَّبُ تَدخُلًا تَشْرِيعِيًّا وَتَنْظِيمِيًّا أَكثَرَ صَرَامَةً لِحِمَايَةِ خُصُوصِيَّتِهِمْ.

### ثالثا: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسئوله المدني

بالرجوع إلى نص المادة 82 من قانون حماية الأطفال تنص على انه: (تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال. ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا). وتطبق نفس الإجراءات والكيفيات في الدرجة الثانية درجة الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس طبقا لما نصت عليه 92 من قانون حماية الطفل<sup>1</sup> تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد 81 إلى 89 من هذا القانون. وحسب هاتين المادتين فان حضور الحدث للمحاكمة وجوبي لأنه طرف في الدعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التهمة إليه ويتلقى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب وحسب رأينا فان المشرع خصه بإجراءات خاصة لأن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهديب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين<sup>2</sup>.

قلنا أن الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون حماية الطفل إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجا على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك<sup>3</sup>.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون حماية الطفل:

1 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الجزائر، المادة 92.

2 بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص 44

3 نفس المرجع، ص 45 .

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

ويمكنقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها).

ويعتبر هذا الإعفاء ذا فائدة معتبرة ولاسيما إذا كان من شأن حضوره جلسة المحاكمة إيذاء شعوره وجرح كرامته أو انه ممكن ان تقنعه بأن تصرفه مبرر، رغم أن المحاكمة تعتبر وجاهية بحق الحدث لأنه لم يتخلف عن الحضور، بل المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره، وبالتالي الحكم يصدر حضوريا<sup>1</sup>.

أما فيما يخص ولي الحدث أو ممثله القانوني فقد نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 92 من نفس القانون والعللة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم وهي تقييد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحى المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدفاع عنه، وان هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته ، و هناك من يقول ان حضور الولي أو النائب القانوني من النظام العام ولا يجب الفصل في القضية دون هؤلاء، ولكن لا يوجد نص يقول أن هذا من النظام العام، الحدث يجب ان يحاكم مع إشارة القاضي انه تم استدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر عكس حضور المحامي الذي يعتبر حضوره من النظام العام أمام جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

إن قانون حماية الطفل نص على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي في الجلسة لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في المادة 49 الفقرة "ب" من قانون الأحداث الجانحين التيأجازت لمحكمة الأحداث عند اللزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم كأن تدعوه فلا يحضر ولها ان تقدر في ذلك مصلحة الحدث.

### رابعا : حضر نشر ما يدور بالجلسة

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بان يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر معلومات يمكن أن

1 معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 175

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث، كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر عليهم.

وبالرجوع لنص المادة 137 من قانون 15-12 نجدها تنص على: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج الـ 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى. وهذا ما أقرته المادة 13 من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر الكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر دينارا ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث ا ولقبه.

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون.

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام السلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوة دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين ما لم يعتبر أن ذلك فيغير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته.

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين 1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثلته في مراحل الإجراءات القضائية كافة ا وإن يطلب من المحكمة أن تتدب له محاميا مجانا إذا ما أجاز قانون الدولة.

أما في التشريع الجزائري وإن كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وبالرجوع لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل نجدها تنص: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يتم

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

كما نصت المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2020 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عن القاصر، وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض.

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث، أو وصيه أو متولي حضانته، أو قاضي الأحداث تلقائيا بالتنسيق مع نقابة المحامين يعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

### المطلب الثاني: معاملة الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية

لا تقتصر العدالة الجنائية للأحداث على مرحلة ما قبل النطق بالحكم فقط، بل تمتد لتشمل كيفية تنفيذ العقوبة ذاتها، خصوصا داخل مؤسسات إعادة التربية المخصصة لهذه الفئة. ويعكس هذا الجانب مدى التزام الدولة بالمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، لا سيما في ما يتعلق بكرامة الحدث، وحقه في التربية والتكوين، وحمايته من كل أشكال الإهمال أو الإساءة أثناء تنفيذ العقوبة.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12، والمرسوم التنفيذي رقم 16-292 المتعلق بتنظيم مؤسسات إعادة التربية، على ضمان معاملة إنسانية وتربوية للحدث الجانح، بما يضمن له بيئة عقابية قائمة على الإصلاح والتأهيل، وليس على الردع أو التنكيل، وانطلاقاً من هذه الرؤية، يتناول هذا المطلب موضوع معاملة الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية من خلال فرعين نتناول فيهما المعايير القانونية لمعاملة الأحداث الجانحين، مع استعراض الضمانات التي يكفلها القانون الوطني ومقتضيات تنفيذ العقوبة في بيئة مناسبة في الفرع الأول، ثم نعالج البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية، التي تهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع عبر التعليم، والتكوين، والدعم النفسي والاجتماعي في الفرع الثاني

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### الفرع الأول: المعايير القانونية لمعاملة الأحداث الجانحين

تُعد معاملة الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية معيارًا أساسيًا لتقييم مدى احترام الدولة للاتفاقيات الدولية وقيم العدالة الإصلاحية. وقد تبنت التشريعات الجزائرية هذا التوجه من خلال النص على جملة من المبادئ التي تراعي الوضعية الهشة لهذه الفئة، وتهدف إلى إبعادهم عن مظاهر التهميش والانحراف داخل المؤسسات العقابية، مع الحرص على ضمان كرامتهم وحقوقهم الأساسية أثناء تنفيذ العقوبة ومن أبرز المعايير الدولية التي وجهت معاملة الأحداث داخل المؤسسات العقابية "قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث" المعروفة بقواعد بكين، والتي أكدت على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للحدث، وحقه في التعليم والرعاية الصحية، وضرورة الفصل الكامل بين الأحداث والبالغين. كما نصت المادة 13 من هذه القواعد على أن يكون هدف الاحتجاز هو إعادة التأهيل لا العقوبة، وأن تتم المعاملة بأساليب تربوية لا زجرية<sup>1</sup>، ومن هنا سنستعرض المبدأ التربوي في التعامل مع الحدث الجانح أولاً ثم ضمانات قانونية داخل مؤسسات إعادة التربية ثانياً و فصل الأحداث عن البالغين في الحبس ثالثاً ثم مبدأ تقليص مدة الحبس وتغليب التدابير البديلة رابعاً و أخيراً إشراف القاضي المتخصص وضمان المتابعة القضائية خامساً.

#### أولاً: المبدأ التربوي في التعامل مع الحدث الجانح

أكد المشرع الجزائري على الطابع التربوي في التعامل مع الأحداث، باعتبار أن الغاية الأساسية من أي تدبير يتخذ ضدهم هو التقويم والإصلاح، لا الردع والعقاب. ويتجلى هذا التوجه من خلال المادة 1 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، التي تنص على أن الغرض من هذا القانون هو "ضمان حماية الطفل في خطر أو في نزاع مع القانون، وتكريس مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كقاعدة أساسية في جميع الإجراءات المتخذة تجاهه"<sup>2</sup>.

وقد شددت المادة 6 من نفس القانون على ضرورة أن تتم معالجة أوضاع الطفل الجانح في إطار تدابير تربوية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، بما يضمن له حقوقه في التعليم، والرعاية الصحية، والتكوين المهني، داخل الوسط المغلق<sup>3</sup>.. ويظهر ذلك في تركيز المشرع على المؤسسات التربوية عوضاً عن

1 المادة 13، الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، 1985.

2 المادة 1 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

3 المادة 6 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

العقابية في المعاملة، وهو ما يعكس إرادة الدولة في تكييف التدابير المتخذة بما يتناسب مع خصوصية سن الحدث.

### ثانياً: ضمانات قانونية داخل مؤسسات إعادة التربية

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المتعلق بتنظيم مؤسسات إعادة التربية، ليحدد جملة من القواعد التنظيمية التي تضمن معاملة إنسانية ومهنية للأحداث. فوفقاً للمادة 4 من هذا المرسوم، "تتكفل المؤسسة بضمان الشروط التربوية والمعيشية والصحية والنفسية الضرورية لإعادة تربية الحدث"<sup>1</sup>. كما تلزم المادة 11 منه بتمكين الحدث من حقه في التعليم الأساسي والتكوين المهني والرعاية الطبية، إلى جانب الدعم النفسي والاجتماعي.

ووفقاً للمادة 27 من ذات المرسوم، يُمنع كل تصرف من شأنه أن يسيء إلى كرامة الحدث أو يؤدي إلى الإيذاء البدني أو النفسي، وهو ما يكرس حق الحدث في الحماية من أي نوع من أنواع التعسف<sup>2</sup>.

### ثالثاً: فصل الأحداث عن البالغين في الحبس

يُعد مبدأ فصل الأحداث عن البالغين أثناء الاحتجاز من أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية. حيث تنص المادة 138 مكرر على أنه يجب "وضع الأحداث الموقوفين للنظر أو المحكوم عليهم في أماكن خاصة بهم، تفصلهم كلياً عن البالغين"<sup>3</sup>. ويهدف هذا التدبير إلى حماية الحدث من التأثير السلبي للاحتكاك بالمجرمين البالغين، كما يجنبه التعرض لممارسات العنف أو الاستغلال داخل الوسط العقابي، ورغم النص الصريح على ضرورة فصل الأحداث عن البالغين، إلا أن الواقع يكشف عن تحديات مرتبطة بقلّة البنى التحتية، وخصوصاً في بعض الولايات الداخلية. وقد أورد تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2022 أن بعض المؤسسات العقابية لا تتوفر على أجنحة مستقلة كلياً للأحداث، مما قد يُعرضهم للتأثير السلبي المباشر من البالغين. هذه

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 138 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

الإشكالية تُبرز الحاجة الملحة إلى رصد ميزانيات خاصة لتوسيع مرافق الاحتجاز، وتدريب طواقم متخصصة في التعامل مع الأحداث داخل هذه الأجنحة<sup>1</sup>.

### رابعًا: مبدأ تقليص مدة الحبس وتغليب التدابير البديلة

من المبادئ الأساسية التي يتبناها المشرع أيضًا، تقليص اللجوء إلى الحبس كتدبير أولي، وهو ما عبّرت عنه المادة 47 من قانون حماية الطفل، التي تركز مبدأ اللجوء إلى التدابير التربوية والإصلاحية أولاً، قبل اتخاذ أي إجراء حرمان من الحرية<sup>2</sup>. وهذا يعكس تصورًا جديدًا قائمًا على الإصلاح لا على الجزر، خاصة في ظل ما أظهرته الدراسات الميدانية من أن حبس الأحداث غالبًا ما يكون سببًا في تقادم انحرافهم بدل تقويمهم.

### خامسًا: إشراف القاضي المتخصص وضمان المتابعة القضائية

تكريسًا لضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة التربوية، ألزم المشرع أن تتم متابعة الحدث الجانح من طرف قاضي متخصص في قضاء الأحداث، كما نصت على ذلك المادة 45 من قانون حماية الطفل<sup>3</sup>. ويختص هذا القاضي بالنظر في التدابير المطبقة على الحدث، وتقييم مدى تقدم حالته النفسية والاجتماعية، مما يضمن مراقبة دورية لمدى احترام المؤسسة لمعايير المعاملة القانونية.

في ضوء ما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية متكاملة تضمن معاملة تحفظ كرامة الحدث الجانح، وتحميه من التعسف، وتتيح له فرصة إصلاح حقيقي من خلال إشراف قضائي وتربوي متخصص. ومع ذلك، تظل فعالية هذه المنظومة مرهونة بمدى التطبيق الفعلي على مستوى مؤسسات إعادة التربية، ومدى توفر الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من هذا التوجه الإصلاحية.

### الفرع الثاني: البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية.

<sup>1</sup> المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2022، ص. 37.

<sup>2</sup> المادة 47 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 45 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

تطبيقا للسياسة العقابية الجديدة الهادفة إلى إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل الوصول للأهداف المسطرة من وراء وضع الأحداث الجانحين ضمن مؤسسات إعادة التربية وضعت معايير ونظم دقيقة من أجل ضبط أوضاع الأحداث المحبوسين وتقرير أساليب معاملتهم التي تضمن حسن التكفل بهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة، بالإضافة إلى البرامج والنشاطات التربوية، وكذا التعليم و التمهين الضروريين لتحقيق الإدماج الاجتماعي للحدث، وتنص أساليب معاملة الأحداث الجانحين بحسب سنهم ومكان تنفيذهم للعقوبة أو التدابير المحكوم بها، كما قد خصص المشرع الجزائري مراكز ومؤسسات إعادة التربية الأحداث وكذلك الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية للأحداث بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المحكوم بها، من خلال برنامج يضمن مجموعة من الأساليب والنظم التي تسهر على تطبيقها الإدارة العقابية والتي سنحاول دراستها إتباعا.

### أولاً: التعليم والتمهين

يعتبر برامج التعليم والتمهين من أهم الأساليب معتمدة في معاملة الأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية وسبيل أمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي من أهم عواما الجنوح والذي يتسبب فيها أساسا التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي أو إخضاعه للتمهين، قصد تأهيله لممارسته حرفة يتم اختيارها من بين الحرف المسطرة على مستوى المؤسسة، يمكن أن تحتوي هذه الأخيرة على ورشة، الحداد ميكانيك للسيارات، التدفئة المركزية، الترخيص الصحي الكهرباء العامة الدهن المعماري والزخرفة الحلاقة، تحويل الخشب، النشاطات الفلاحية<sup>1</sup>، يُعدّ الحق في التعليم أحد أبرز المعايير التي تعتمدها المنظومات العقابية الحديثة لقياس مدى نجاعة سياساتها الإصلاحية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث. فالتعليم يُعدّ وسيلة فعالة لإعادة إدماج الطفل الجانح عبر تعويض الفجوات التعليمية والاجتماعية التي ساهمت في انحرافه. وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية لهذا الحق في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292، حيث جعل

<sup>1</sup>بوتفي فريد الدور الارشادي لمراكز اعادة الاحداث في الجزائر، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية تخصص إرشاد وتوجيه كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة بالية، 2005، ص 93.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

التعليم الأساسي إلزامياً داخل مؤسسات إعادة التربية. كما تشير دراسات ميدانية إلى أن توفير البرامج التعليمية داخل هذه المؤسسات يخفض من معدلات العود إلى الانحراف بشكل كبير<sup>1</sup>.

ويتم الإشراف على هذه البرامج من طرف لجنة إعادة التربية<sup>2</sup>، وهذا على حسب ميول ورغبة الحدث وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 120 من قانون 04-05<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى أحكام المادة 160 من نفس القانون نجد أنه قد قرر خضوع التمهين لإحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية وهذا لضمان صحة الأحداث و سلامتهم وهذا ما يتماشى مع ما نصت عليه القاعدة 74 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1955<sup>4</sup>.

### ثانيا : برامج إعادة التربية والتهديب

إن إعادة إصلاح الأحداث وتأهيلهم للعيش في الوسط الاجتماعي يرتكز أساسا على إعادة تربيتهم معتمدين على برامج ومناهج تأديبية يكون هدفها الأساسي غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية التي يبني عليها المجتمع. ويتم تعويد الحدث الجانح على الانضباط والالتزام وفق مراحل منتظمة وتدرج بيداغوجي يتلاءم وشخصية الحدث ويتعرض في حالة مخالفة لقواعد لأحد التدابير التأديبية التالية، إما الإنذار أو التوبيخ وفي حالات أخرى قد يصل إلى حد الحرمان من بعض النشاطات الترفيهية أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ويتم تقرير كل من التدبير الأول والثاني من طرف مدير مؤسسة أما فيما يخص المنع والحرمان فلا يتحدد إلا بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية<sup>5</sup>.

ويتولى مهمة التهديب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض والتي تعتمد على إلقاء المحاضرات ونشر حملات التوعية والحث على إقامة الشرائع الدينية.

### ثالثا : الرعاية الصحية والاجتماعية

<sup>1</sup> خديجة بوشنتوف، إعادة إدماج الأحداث الجانحين في الجزائر: دراسة ميدانية منشورات جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2020، ص 64.

<sup>2</sup> المادة 128 من قانون 04-05 المرجع السابق

<sup>3</sup> المادة 120 من قانون 04-05 المرجع السابق

<sup>4</sup> سيدي نجم محمد أصول علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 من 167.

<sup>5</sup> المادة 121 من قانون 04-05 ، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

لقد حرص المشرع على الاهتمام بسلامة الجسدية للحدث سواء قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تأديته للعقوبة المحكومة بها داخل مؤسسة، أو عند الضرورة في مؤسسات الاستشفائية إخضاعه للفحوص الطبية دورية ومستمر، كما يستفيد من وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي والرعاية الصحية على علاج المرضى من الأحداث المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض كالنظافة الشخصية، إذ تلتزم الإدارة العقابية بتوفير الأدوية اللازمة لنظافة الشخصية ومع فرض احترام البرامج التي تقرها هذه الأخيرة. الرعاية النفسية تشكل أحد الأركان الأساسية في إصلاح الحدث الجانح، إذ أن العديد من حالات الجنوح تعود إلى اضطرابات نفسية غير مشخصة. وتؤكد دراسة أجريت بمركز إعادة التربية بباب الزوار أن 63% من الأحداث كانوا يعانون من صدمات أسرية سابقة، مما استدعى تدخل الأخصائيين النفسيين في برامج فردية ومرافقة علاجية، وهو ما ساهم في خفض نسبة العودة إلى الجنوح بعد الإفراج بنسبة 22% خلال سنة واحدة<sup>1</sup>.

كما أن الرعاية النفسية تشكل أحد الأركان الأساسية في إصلاح الحدث الجانح، إذ أن العديد من حالات الجنوح تعود إلى اضطرابات نفسية غير مشخصة. وتؤكد دراسة أجريت بمركز إعادة التربية بباب الزوار أن 63% من الأحداث كانوا يعانون من صدمات أسرية سابقة، مما استدعى تدخل الأخصائيين النفسيين في برامج فردية ومرافقة علاجية، وهو ما ساهم في خفض نسبة العودة إلى الجنوح بعد الإفراج بنسبة 22% خلال سنة واحدة<sup>2</sup>.

كما تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية وسيلة من وسائل للمحافظة على صحة الحدث ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من المادة 37 وما يليها من القانون 04-05 السالف الذكر، إلا أنه رغم كل هذا فإن حياة الحدث لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في وسط جماعي بنظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبغيره، ولهذا فإن حرمان الحدث من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يعتبر عائقا أمام تنظيم حياته من جديد لدى فالرعاية الاجتماعية تساعد الحدث على تقبل حياته جديدة داخل مؤسسة وتوجهه إلى تأهيله إلى العودة إلى المجتمع مواطنًا

<sup>1</sup> سامية خراز، الصحة النفسية للأحداث الجانحين في المؤسسات العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2022، ص78.

<sup>2</sup> سامية خراز، الصحة النفسية للأحداث الجانحين في المؤسسات العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2022، ص78.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

صالحا، وتكون الرعاية الاجتماعية للحدث عن طريق تنظيم حياته الفردية والجماعية داخل المؤسسة مع عدم قطع صلته بالعالم الخارجي بسماع له بالزيارات وتلقي المراسلات وتصريح له بالخروج المؤقت وهذا ما يساعد على تهدئة حالته النفسية ونجاح الأساليب المعتمدة في إصلاحه وتأهيله وهذا أكدته نص المادة 131 من قانون حماية الطفل.

### الفرع الثالث: تحديات تطبيق المعايير داخل المؤسسات العقابية

رغم وضوح الإطار التشريعي المتعلق بمعاملة الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود تحديات كبيرة تعيق التطبيق السليم لهذه المعايير، وتؤثر على جودة التكفل بهذه الفئة الهشة.

أول هذه التحديات يتمثل في نقص التكوين التخصصي لطواقم المؤسسة. فالكثير من الموظفين العاملين داخل مؤسسات إعادة التربية يفتقرون إلى تكوين نفسي وتربوي يؤهلهم للتعامل مع الأطفال في وضعية نزاع مع القانون. وغالبا ما يكون التأطير في يد موظفين ذوي خلفية أمنية بحتة، مما يُغلب المقاربة العقابية على المقاربة التربوية، خلافاً لما يقره قانون حماية الطفل.

ثانياً، يُعد ضعف التنسيق بين قاضي الأحداث والمؤسسة العقابية من المعوقات الأساسية، حيث تتوقف فعالية إجراءات المتابعة على وجود تقارير دورية دقيقة وشفافة حول سلوك الحدث داخل المؤسسة، وهو ما لا يتوفر دائماً نتيجة نقص الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

ثالثاً، يُسجل غياب آليات التقييم المنتظم للبرامج التأهيلية، إذ لا يتم قياس الأثر النفسي والاجتماعي للأنشطة المقدمة داخل المؤسسات، ولا متابعة مدى تطور شخصية الحدث أو استعداده للاندماج. وتكاد تغيب مؤشرات علمية واضحة لتحديد مدى نجاعة هذه البرامج<sup>1</sup>.

وأخيراً، فإن الافتقار للبنية التحتية الملائمة، مثل نقص المرافق الرياضية والثقافية، يؤدي إلى تحوّل المؤسسة إلى فضاء احتجاز أكثر منه بيئة تربوية.

1 المرصد الوطني للطفولة، تقرير سنوي حول واقع مؤسسات إعادة التربية في الجزائر، وزارة التضامن الوطني الجزائر ، 2022، 45.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

---

وقد دعا المرصد الوطني للطفولة في تقريره لعام 2022 إلى إعادة هيكلة مؤسسات إعادة التربية، وتحويلها إلى مراكز مدمجة تتوفر فيها الشروط النفسية والتربوية لإعادة تأهيل الحدث، وفقاً لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>وزارة العدل الجزائرية، الدليل التوجيهي للتكفل بالأحداث الجانحين، مديرية الشؤون الجزائرية، 2021 الجزائر، ص28.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### الفرع الأول: دور العقوبات غير السالبة للحرية في حماية الحدث.

حين الرجوع إلى قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل نجدها تعالج مسألة الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني فنص على بدائل ملائمة للعقوبة الجزائية تتمثل في تدابير الحماية والتربية والتي تجنب الحدث الحصول على عقوبة جزائية كاملة ووضع من الآليات التقليدية ما يراه للحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث الجاني و مع صدور قانون حماية الطفولة الجديد العام 2015 استحدثت بدائل جديدة لم تكن من قبل تشم الأحداث بل كانت خاصة بالبالغين.

### أولا : الآليات التقليدية للحد من تسليط العقوبة على الطفل

قواعد قانون حماية الطفل 15-12 نجدها تعالج مسألة الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني من خلال تحديد سن المسؤولية الجزائية ومن حيث النص على بدائل ملائمة للعقوبة الجزائية التي تتمثل في أساسا في تدابير الحماية والتربية ولأنها كان منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية سميت بالتقليدية لسبق تناولها وجاء قانون حماية الطفل للتأكيد على تبنيتها<sup>1</sup>.

**1 . التوبيخ :** نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل ، فلا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون والتوبيخ هو تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه ، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه ، وكثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى<sup>2</sup>. " و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه ، وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا<sup>3</sup>.

1 محمد شتا أبو سعد الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص97.

2 نبيل صقر و صابر جميلة الأحداث في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة ، 2008 ، ص 111

3 علي محمد جعفر حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، 2004 م ص383.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### 2. تدابير الحماية والتهديب :

وتدابير الحماية أو التهديب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 85 و 86 منه مع بعض التغييرات ، وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون حماية الطفل في:

أ. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة : وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعاضا عنه بمصطلح «الممثل الشرعي» الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيودا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها ، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل.

ب . وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة : وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة

عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض<sup>1</sup> والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضع في وسط ملائم، خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة<sup>2</sup>.

ج . وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة : علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لا سيما في المدن والحوضر الكبيرة ، ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.

د . وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين : ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات الثلاثة السابقة ، هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد 13 الجزائري، خلافا لما كان النص عليه في

1 الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

2 سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة 2011/2012 ، ص 48.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني<sup>1</sup> يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل ، فيمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة<sup>2</sup>

إن هذه التدابير حددها النص بصورة حصرية وبذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يلائم حالة الحدث و وما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله والعودة عن السلوك المنحرف، وهي في جوهرها تدابير وقائية وبدائل عن العقوبات التي كان يحتمل أن يتعرض لها الحدث .

**2 . نظام الحرية المراقبة :** طبقا للفقرة الثانية من المادة 71 و 85 من القانون 1-1 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت ، وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل.

**أ . نطاق تطبيق الحرية المراقبة :** يعتبر نظام الوضع تحت الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف الى إعادة التأهيل والتكليف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء ضمن التوصيات أنه يجب أن يأخذ بهذا النظام بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم، أو عدد الجرائم المرتكبة.

والحرية المراقبة هي نظام قضائي خاص بالأحداث أكدت على تفاصيله المادة 103 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وبمقتضاه يعهد إلى المندوبين الدائمون أو المندوبون المتطوعون بمهمة مراقبة

<sup>1</sup> قارن بين الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة 85 من قانون حماية الطفل والفقرة الأخيرة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي ألغيت. 17/ المادة 96 من قانون حماية الطفل 15/12.

<sup>2</sup> علي محمد جعفر حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996 ، ص 258

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة 03 أشهر.

فإذا تقرر أن يخضع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة وجب إخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها .

وعليه يمكن القول نظام الحرية المراقبة هو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية لنظام الإفراج تحت المراقبة<sup>1</sup> وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني ، وورود هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه ويرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام ، واستحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا<sup>2</sup>

**ب. تطبيق نظام الحرية المراقبة :** يتم وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي (مفوض) يتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقرر ما يجب اتخاذه بشأنه<sup>3</sup>، فحين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا<sup>4</sup> فالقائمون بمهمة المراقبة إما أن يكونوا مندوبين دائمين يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، وإما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 100 من القانون 1-1 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

<sup>2</sup> رنا إبراهيم سليمان العطور العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الشريعة والقانون العدد 10 ، 2007 ، ص 240.

<sup>3</sup> المادة 101 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 102 من القانون 12-155 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 103 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر. و إضافة إلى هذا التقرير الدوري ، لولاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئاً أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني ، أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري<sup>1</sup> وبالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام، وبالأخص المندوب الدائم:

**ج . التزامات الممثل الشرعي للحدث :** إن نظام الحرية المراقبة يتضمن التزامات على الممثل الشرعي للطفل الجانح تتمثل أهمها في إخطار القاضي فور حدوث أي طارئ للطفل، مثل وفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن ؟ وهنا يطرح التساؤل عن المقصود بالغياب دون إذن؟ هل هو الغياب عن العمل كما لو كان الحدث الجانح عاملا ؟ أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ما ورد في المادة 104 من قانون حماية الطفل من إلزام رب العمل نفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإن الغياب قد يقصد به على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل.

**د. انتهاء الحرية المراقبة :** لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر.

### ثانيا : الآليات المستحدثة كبداية عقابية

إذا كانت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة بما فيها التشريع الوطني قد اقتنعت أخيرا بنمط العدالة الجنائية التفاوضية أملا في النجاح في مواجهة إجرام البالغين سن الرشد، الجنائي، فإن فئة الأحداث هي الفئة الأكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من أجل مصالحة ودية بين الأحداث

<sup>1</sup> المادة 105 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

الجانحين ومجتمعهم ، وهي الفكرة التي كرسها القانون رقم 12-11 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل حيث نص على مبدأ الوساطة الجنائية بين أطراف الدعوى الجنائية في مجال قضاء الأحداث وذلك من خلال المواد من 110-114 وقد جاء ذلك بالموازاة مع اعتمادها في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائي<sup>1</sup>

### 1 . تعريف الوساطة وتحديد نطاقها :

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 2 من ذات قانون حماية الطفل الجديد بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.»

وتعتبر الوساطة من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء قانون حماية الطفل والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة للعقاب في المجال الجزائي، ونظام الوساطة الجنائية ليس بالنظام الحديث حيث عرفته العهود الأولى للمجتمعات وكذلك فقد انتشر في السياسات الجنائية الحديثة ، وكان نتيجة لتوصيات المؤتمرات الدولية إذ اتجهت معظم الدول الأوروبية بالأخذ بنظام الوساطة في المواد الجنائية. وعليه فقد صرح المشرع الجزائري برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه ، تشكل الوساطة إحدى أبرز الآليات القانونية البديلة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل رقم 12-15، حيث تهدف إلى تسوية النزاعات الناجمة عن

<sup>1</sup> المادة 110 فقرة 1 و 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل؛ ج ج ج ، العدد 40 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 2015/07/23

وقد حدد المشرع قائمة الجرائم التي تقبل الوساطة بإدراجها للمادة 37 مكرر 2 في قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت قائمة الجرح التي تقبل الوساطة وهي في الغالب، تقتصر الوساطة على الجرائم والجرح التي لا تمس الأمن العام بشكل خطير، وتشمل عادة:

- الجرح التي تكون عقوبتها الحبس لمدة قصيرة (مثلاً أقل من سنتين).
- الجرائم التي يكون فيها الضرر مادياً أو معنوياً محدوداً.
- بعض جنح الحق الخاص، مثل الإيذاء البسيط، التهديد، والسب.
- جرائم التعدي على الأملاك غير العنيفة كسرقة بسيطة، إتلاف ممتلكات، أو الغش.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

أفعال جنائية يرتكبها الحدث الجانح، وذلك عبر اتفاق ودي بينه وبين الضحية أو ذوي حقوقها. وقد حدد المشرع نطاق الوساطة من عدة أوجه:

**أولاً :** من حيث الزمان، فإن تطبيق الوساطة يبدأ من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، إذ تشترط المادة 111 من القانون المذكور أن تتم الوساطة قبل مباشرة النيابة العامة لإجراءات المتابعة القضائية<sup>1</sup>.

**ثانياً:** من حيث الموضوع، فإن الوساطة تنحصر في الجرائم ذات الطابع البسيط، أي الجنح والمخالفات، دون أن تمتد إلى الجنايات، كما هو مبين في المادة 110 من نفس القانون<sup>2</sup>، إلا أن المشرع لم يحدد بشكل دقيق قائمة الجنح القابلة للوساطة، على عكس ما تم في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين، حيث نص في المادة 15 مكرر على الجرائم المشمولة بالوساطة<sup>3</sup>.

**ثالثاً:** من حيث الأطراف، فإن الوساطة تتم بين الحدث الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، شريطة توافر الإرادة الحرة لدى الطرفين لإبرام الاتفاق، وهو ما نصت عليه المادة 113 من قانون حماية الطفل<sup>4</sup>.

**رابعاً:** من حيث النتائج، فإن نجاح الوساطة يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية بحق الحدث، وجبر الضرر اللاحق بالضحية، والمساهمة في إعادة إدماج الحدث داخل المجتمع، كما أكدت على ذلك المادة 114 من ذات القانون<sup>5</sup>. وعليه، فإن الوساطة، وفق ما أورده المشرع، تمثل أداة فعالة للتعامل مع جنوح الأحداث بطريقة تصالحية ترمي إلى حماية مصلحة الحدث وإعادة تأهيله بعيداً عن العقاب التقليدي.

### الفرع الثاني: الإشراف القضائي والتدابير التربوية كبديل للعقوبات التقليدية.

يشهد النظام القضائي الجزائري تحولاً نحو تبني البدائل للعقوبات التقليدية في معالجة قضايا الجنوح والجرائم التي يرتكبها الأحداث. في هذا السياق، باتت التدابير التربوية والإشراف القضائي من الخيارات التي

<sup>1</sup> المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، ج.ر.ج.ج، العدد 39.

<sup>2</sup> المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 71.

<sup>4</sup> المادة 113 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية. ويهدف هذا التوجه إلى توفير فرصة لإعادة تأهيل الحدث الجانح بدلاً من فرض عقوبات قاسية قد تساهم في تعزيز السلوكيات المنحرفة.

يستند هذا التحول إلى تطور الفكر الجنائي في الجزائر، الذي يعترف بأهمية الإشراف على الأحداث الجانحين عبر أدوات قانونية لا تهدف إلى العقاب بقدر ما تسعى إلى الإصلاح والاندماج الاجتماعي. سنتناول في هذا الفرع المدى الذي وصل إليه الإشراف القضائي و التدابير التربوية كبداية للعقوبات التقليدية، متناولين أهم التشريعات المتعلقة بذلك.

### أولاً: مفهوم الإشراف القضائي كبديل للعقوبات التقليدية

#### 1. تعريف الإشراف القضائي

الإشراف القضائي هو إجراء قضائي يتضمن مراقبة سلوك الحدث الجانح بعد أن يُصدر القاضي حكماً بتطبيق هذا التدبير. يهدف الإشراف القضائي إلى تأهيل الحدث ومساعدته على الاندماج في المجتمع بطرق غير قسرية، مع إبقاء إشراف القاضي عليه، حتى يتمكن من التأكد من التزام الحدث بالإجراءات التصحيحية التي تم تحديدها<sup>1</sup>.

ويعتبر الإشراف القضائي أحد الأدوات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، ويتيح القاضي إمكانية متابعة الحدث من خلال آليات إصلاحية مثل الإشراف عليه بشكل دوري أو فرض التزامات محددة عليه، مع إمكانية تعديل هذه الإجراءات حسب تطور حالته<sup>2</sup>.

#### 2. التشريع الجزائري حول الإشراف القضائي

وفقاً للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، يُمكن للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت إشراف القاضي، حيث يتم تحديد الفترة الزمنية لهذا الإجراء بناءً على ظروف الجريمة وظروف الحدث الجانح نفسه. وتعتبر هذه المبادرة قانوناً منسجماً مع المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل<sup>3</sup>.

1 المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

2 المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

3 المادة 123 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

والمادة 123 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 تدعم فكرة الإشراف القضائي، حيث تنص على إمكانية تطبيقه كأحد التدابير البديلة للعقوبات التقليدية على الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن 18 عاماً<sup>1</sup>.

### ثانياً: التدابير التربوية كبديل للعقوبات التقليدية

#### 1. مفهوم التدابير التربوية

تتمثل التدابير التربوية في الإجراءات التي تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح، من خلال تقديم برامج تربوية تهدف إلى تعديل سلوكه وتطوير مهاراته الاجتماعية والنفسية. تختلف التدابير التربوية من حالة لأخرى، وقد تشمل تقديم مرافقة اجتماعية ونفسية، إلى جانب أنشطة تربوية وإبداعية تتناسب مع اهتمامات الحدث الجانح<sup>2</sup>.

تتيح التدابير التربوية فرصة أكبر للحدث ليجنب العقوبات السالبة للحرية، التي قد تؤثر بشكل سلبي على تطوره النفسي والاجتماعي. من خلال هذه التدابير، تسعى المؤسسات الإصلاحية إلى توفير بيئة تعليمية وتربوية تساعد على تقوية شخصية الحدث، وتحفيزه على تحسين سلوكه<sup>3</sup>.

#### 2. التشريع الجزائري حول التدابير التربوية

أشار قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 59 إلى أن "من بين التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الحدث الجانح هي التدابير التربوية، مثل فرض العمل المجتمعي، أو حضور ورشات تحسيسية وعلاجية". كما أن المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المتعلق بتنظيم مؤسسات إعادة التربية للأحداث<sup>4</sup>، أقر ضرورة توفير برامج تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية للأطفال، بما يضمن تأهيلهم بشكل فعال .

#### 3. التدابير التربوية في مراكز إعادة التربية

1 المادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

2 المادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

3 المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المرجع السابق.

4 المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

تعمل مؤسسات إعادة التربية للأحداث على توفير بيئة ملائمة لإعادة التأهيل، حيث تتنوع البرامج التربوية في هذه المراكز لتشمل التعليم، والتدريب المهني، والمساعدة النفسية والاجتماعية. وتعد هذه البرامج بمثابة أدوات فعالة تمكن الحدث الجانح من مواجهة المشاكل التي دفعته إلى الانحراف<sup>1</sup>.

ووفقاً للمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292، يمكن أن تشمل التدابير التربوية إعادة تأهيل نفسي واجتماعي، إضافة إلى التدابير الأخرى مثل خدمة المجتمع والعمل الاجتماعي، الأمر الذي يساعد في تطوير مهارات الحدث الجانح ويجعله شخصاً منتجاً في المجتمع بعد الخروج من هذه البرامج<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مقارنة بين الإشراف القضائي والتدابير التربوية

#### 1. الإشراف القضائي مقابل العقوبات التقليدية

الإشراف القضائي يعد بديلاً عن السجن، حيث يتيح للحدث الجانح فرصة للعيش في بيئته الطبيعية وممارسة حياته اليومية تحت إشراف ومتابعة مستمرة من السلطات القضائية، مما يساهم في تجنب الآثار السلبية للسجن من الناحية النفسية والاجتماعية<sup>3</sup>.

#### 2. التدابير التربوية مقابل العقوبات التقليدية

تعتبر التدابير التربوية بديلاً حيويًا للعقوبات السالبة للحرية، حيث تركز على العلاج والإصلاح بدلاً من العقاب. وهي تهدف إلى معالجة الأسباب النفسية والاجتماعية التي قد تكون أدت إلى السلوك المنحرف، مما يساهم في الحد من تكرار الجريمة<sup>4</sup>.

و في إطار التحولات الحاصلة في النظام القضائي الجزائري، برزت التدابير التربوية و الإشراف القضائي كبدايل فعالة للعقوبات التقليدية، حيث أظهرت هذه الآليات قدرة على إصلاح الحدث الجانح وإعادة دمجه في المجتمع بشكل أفضل. وقد أثبتت التجربة الجزائرية فاعلية هذه البدائل في تقليل نسبة العودة إلى الجريمة، ما يجعلها خياراً مناسباً للتوجهات القانونية الحديثة في مجال حقوق الطفل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 123 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، المرجع السابق.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### المطلب الثاني: دور الأسرة و المجتمع في إعادة إدماج الحدث الجانح

تلعب الأسرة والمجتمع المدني دوراً محورياً في بناء شخصية الحدث وفي تحديد مسار سلوكه الاجتماعي. فإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية تسعى إلى تحقيق الردع والإصلاح، فإن الأسرة والمجتمع يشكلان البيئة الأساسية التي تحتضن الحدث وترافقه في مسار إعادة الإدماج، فغياب الدعم الأسري وضعف الحاضنة الاجتماعية من أبرز أسباب الانتكاسة وإعادة الانحراف، مما جعل المشرع ينص صراحة على ضرورة تدخل هذين الطرفين في جميع مراحل التعامل مع الحدث الجانح، سواء خلال الوقاية قبل الجنوح، أو أثناء عملية التأهيل بعد وقوع الانحراف، وعليه، سنعالج هذا الدور الحيوي من خلال فرعين رئيسيين نتناول فيهما دور الأسرة في الوقاية وإعادة التأهيل للحدث الجانح في الفرع الأول، ثم نبرز فيه مساهمة المجتمع المدني في إصلاح الحدث الجانح، مستنديين إلى نصوص قانونية وممارسات ميدانية معاصرة في الفرع الثاني

### الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية وإعادة التأهيل للحدث الجانح

تعد الأسرة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع في تربية أفراده، وغرس القيم والمعايير السلوكية السليمة فيهم. وهي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة المبكرة للطفل، بما لها من أثر مباشر في بناء شخصيته وتوجيهه. ومن ثم، فإن أي قصور في أداء الأسرة لوظيفتها قد يفضي إلى انحراف الطفل وجنوحه.

لذلك، ارتكز المشرع الجزائري على دور الأسرة في معالجة جنوح الأحداث من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية. وسنعالج هذا الدور عبر محورين رئيسيين و هما دور الأسرة في الوقاية من جنوح الحدث أولاً، ثم دور الأسرة في إعادة تأهيل الحدث بعد الجنوح ثانياً.

### أولاً: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الحدث

تعتبر الأسرة عنصراً وقائياً أساسياً يساهم في الحيلولة دون وقوع الطفل في براثن الجنوح والانحراف. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للوقاية الأسرية، وذلك عبر عدد من النصوص القانونية، من أبرزها:

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

1. نص المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، التي أكدت أن حماية الطفل تهدف إلى "الحفاظ على مصلحته الفضلى وضمان تنشئته في محيط عائلي واجتماعي سليم"<sup>1</sup>.

2. كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أن للطفل الحق في الرعاية الأسرية التي تضمن له التربية والنمو في بيئة صحية وآمنة<sup>2</sup>.  
يتجسد دور الأسرة الوقائي فيما يلي:

- توفير الإشباع العاطفي والنفسي للطفل، بما يعزز شعوره بالأمان والانتماء.
  - إرساء أسس التواصل والحوار داخل الأسرة، مما يسمح للطفل بالتعبير عن مشكلاته دون خوف.
  - مراقبة سلوكيات الطفل بصورة مستمرة، مع التدخل المبكر لتصحيح أي انحراف طفيف قد يظهر.
  - تنمية الحس الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية لدى الطفل عبر القدوة والمثال.
- وقد دعمت وزارة التضامن الوطني والأسرة قضايا حماية الطفولة عبر عدة تعليمات تنظيمية، منها التعليمية الوزارية رقم 2016/01 المتعلقة بآليات التكفل بالأطفال في خطر<sup>3</sup>، التي أكدت على ضرورة إشراك الأسرة كخط أول للوقاية قبل التفكير في التدخل المؤسساتي.

وعليه، فإن الوقاية الأسرية تعد حصناً أولياً أمام تفشي ظاهرة الجنوح، وتدخل الأسرة المبكر هو العامل الحاسم في تجنب انحراف السلوك لدى الحدث.

### ثانياً: دور الأسرة في إعادة تأهيل الحدث بعد الجنوح

إذا وقع الحدث في حالة جنوح، فإن الأسرة تستمر في أداء دورها عبر مرافقة الطفل خلال رحلة إعادة الإدماج الاجتماعي. وقد أقر المشرع الجزائري هذا الدور بشكل صريح في عدة مواضع.

فقد نصت المادة 45 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن من تدابير الحماية القضائية للطفل الجانح: " تسليمه إلى والديه أو إلى من له حق الحضانة، مع التزامهم باتخاذ التدابير اللازمة لحسن رعايته"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39.

<sup>2</sup> نفس المرجع، المادة 8.

<sup>3</sup> التعليمية الوزارية رقم 2016/01، وزارة التضامن الوطني والأسرة، الجزائر.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

تتجلى مظاهر دور الأسرة في مرحلة إعادة التأهيل فيما يلي:

- الالتزام بمتابعة الحدث والتواصل الدائم مع الأجهزة القضائية والاجتماعية المختصة.
- توفير بيئة محفزة على الإصلاح من خلال الدعم النفسي وإعادة بناء الثقة مع الحدث.
- الالتزام بشروط المراقبة الاجتماعية المفروضة من قبل قاضي الأحداث أو قاضي تطبيق العقوبات.
- المشاركة في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي التي تشرف عليها مصالح الحماية والمراكز المتخصصة، وفق ما نصت عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المتعلق بتنظيم مؤسسات إعادة التربية للأحداث<sup>2</sup>.
- ولتعزيز دور الأسرة، تصدر في الجزائر دورياً بقرقيات وزارية مشتركة بين وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني، تحث على تفعيل دور الوسط العائلي أثناء مرحلة ما بعد التدخل القضائي.
- إن الأسرة، في هذا السياق، تتحول من مجرد بيئة اجتماعية إلى عنصر فاعل في إستراتيجية الدولة لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وذلك من خلال احتوائهم ومرافقتهم نفسياً واجتماعياً لضمان اندماجهم السليم داخل المجتمع.
- و يتأكد مما سبق أن الأسرة تضطلع بدور محوري سواء على صعيد الوقاية أو على صعيد إعادة التأهيل للحدث الجانح. وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال نصوصه التشريعية والتنظيمية، على تكريس هذا الدور وتعزيزه. غير أن نجاح الأسرة في أداء هذا الدور يبقى مرهوناً بمدى توافر الدعم الاجتماعي والمؤسستي المساند لها.

### الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في إصلاح الحدث الجانح.

إلى جانب الأسرة والدولة، يشكل المجتمع المدني عنصراً رئيسياً في منظومة حماية الطفولة وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين. وقد تزايد الاعتراف بأهمية مساهمته، خاصة في ظل عجز المؤسسات الرسمية

<sup>1</sup> المادة 45 من قانون حماية الطفل رقم 15-12،.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-292 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المتعلق بتنظيم مؤسسات إعادة التربية للأحداث، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2016.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

عن التكفل الشامل بكل حالات الجنوح، مما دفع المشرع الجزائري إلى إشراك الجمعيات والمنظمات الأهلية في تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بحماية الطفولة.

وسنتناول مساهمة المجتمع المدني عبر محورين: مساهمته في الوقاية أولاً، ومساهمته في إعادة التأهيل ثانياً

### أولاً: تعريف المجتمع المدني ودوره العام في حماية الطفولة

يقصد بالمجتمع المدني في هذا السياق مختلف الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تتشط في مجال حماية حقوق الطفل والدفاع عنها.

وقد أقر المشرع الجزائري بأهمية هذه الهيئات، حيث نص في المادة 6 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 على أن " للمجتمع المدني دور فعال في حماية حقوق الطفل وترقيتها"<sup>1</sup>.

كما حثت التعليم الوزارية المشتركة رقم 2017/01 الصادرة عن وزارة التضامن الوطني ووزارة العدل، على تعزيز الشراكة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني في مجال التكفل بالأحداث<sup>2</sup>.

يتضح أن المجتمع المدني أصبح شريكاً أساسياً في حماية الأحداث الجانحين من خلال أنشطته التوعوية والتأطيرية والداعمة.

### ثانياً: مساهمة المجتمع المدني في برامج الوقاية

يقوم المجتمع المدني بدور وقائي مهم يتمثل في منع وقوع الأحداث في حالات الجنوح والانحراف، عبر عدة آليات عملية، منها:

• تنظيم حملات توعية وتحسيس في الأوساط المدرسية والأحياء الشعبية حول أخطار الجنوح والانحراف.

• إقامة ورشات تكوينية لفائدة الأولياء والأطفال لتمكينهم من مهارات التواصل الاجتماعي والحد من مظاهر العنف والانحراف المبكر.

• إنشاء فضاءات صديقة للطفل تقدم أنشطة ثقافية ورياضية وفنية، تساهم في تنمية شخصية الطفل وإبعاده عن مسالك الانحراف.

<sup>1</sup> قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المادة 6، ج.ر.ج.ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

<sup>2</sup> التعليم الوزارية المشتركة رقم 2017/01 المؤرخة في 12 مارس 2017، الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة ووزارة العدل، بشأن التنسيق مع المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة، الجزائر.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

وقد نصت المادة 12 من قانون الجمعيات رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 على أنه يمكن للجمعيات أن تمارس أنشطة وقائية في المجال الاجتماعي والتربوي<sup>1</sup>.

فضلاً عن ذلك، دعت التعليمات الوزارية رقم 2018/03 إلى تشجيع الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفولة على توقيع اتفاقيات تعاون مع الهيئات العمومية، لضمان فعالية أكبر في الوقاية من الجنوح<sup>2</sup>.

• مساهمة المجتمع المدني في برامج إعادة التأهيل بعد الجنوح

بعد وقوع الحدث في حالة جنوح، يبرز دور المجتمع المدني من خلال دعمه لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي والنفسي للحدث، ويتجلى هذا الدور فيما يلي:

✓ تأطير ورشات تكوينية ومهنية لفائدة الأحداث الجانحين داخل مراكز إعادة التربية

وخارجها، بهدف تزويدهم بالمهارات اللازمة للاندماج الاجتماعي والمهني.

✓ تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحدث ولأسرته، عبر برامج مرافقة تراعي خصوصيات

كل حالة.

✓ المساهمة في تنفيذ التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية مثل "التدابير التربوية"

و"الخدمة لصالح المجتمع"، كما نصت عليها المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المعدل سنة 2015<sup>3</sup> متابعة الأحداث بعد مغادرتهم المؤسسات الإصلاحية، من خلال برامج إدماج

اجتماعي وشبكات دعم مجتمعي بالتنسيق مع قضاة الأحداث ومراكز حماية الطفولة.

وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية الشراكة مع المجتمع المدني لضمان استمرارية متابعة الحدث

الجانح، حيث نصت المادة 65 من قانون حماية الطفل على "إمكانية إشراك الجمعيات المعتمدة في تنفيذ

برامج التكفل بالأحداث في خطر أو في نزاع مع القانون"<sup>4</sup>.

كما دعمت وزارة التضامن الوطني هذه الشراكات عبر عدة تعليمات تهدف إلى فتح أبواب المؤسسات

الإصلاحية أمام مبادرات الجمعيات المختصة.

---

1 القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 2، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

2 التعليمات الوزارية رقم 2018/03 المؤرخة في 14 جوان 2018، الصادرة عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بشأن دعم الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفولة، الجزائر.

3 المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم سنة 2015

4 المادة 65 من قانون حماية الطفل رقم 12-15 .

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

---

يتضح أن المجتمع المدني يلعب دوراً تكملياً وحيوياً إلى جانب أجهزة الدولة والأسرة في حماية الأحداث وإعادة تأهيلهم. وقد وفر له المشرع الجزائري الإطار القانوني اللازم لتكريس هذا الدور، غير أن فعاليته تبقى رهينة بتنفيذ آليات التعاون المؤسسي، ودعم قدرات الجمعيات الناشطة في هذا المجال الحيوي.

## الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي

### خلاصة

يركز الفصل الثاني من الدراسة على آليات الحماية القانونية للحدث الجانح داخل الوسط العقابي، وفقاً لما أقره التشريع الجزائري انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل. إذ لا يُنظر إلى الحدث الجانح كمجرم بقدر ما يُعامل كقاصر في طور التكوين يحتاج إلى تأهيل وإدماج اجتماعي. ولهذا، أرسى المشرع ضمانات قانونية خلال مرحلتي المحاكمة والتنفيذ، من بينها إنشاء هيئات متخصصة لقضاء الأحداث تتسم بتركيبة قضائية ملائمة، تضمن محاكمة تراعي سن الحدث وخصوصيته النفسية والاجتماعية، كما تم التأكيد على إلزامية حضور المحامي في جميع مراحل الدعوى، مما يكفل حق الدفاع ويوفر الحماية القانونية الكاملة. أما داخل المؤسسات العقابية، فقد تم اعتماد نموذج تربوي إصلاحي يهدف إلى توفير بيئة آمنة تحترم كرامة الحدث، وتضمن له الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والدعم النفسي، مع تكريس مبدأ فصل الأحداث عن البالغين وتغليب التدابير التربوية على السجن. وإلى جانب هذه الضمانات، تبنى المشرع بدائل عقابية ذات طابع إصلاحي، كالتوبيخ، والحرية المراقبة، والتسليم لأشخاص موثوقين أو مؤسسات تهذيبية، مما يساهم في الحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية. وقد تم استحداث آلية الوساطة الجزائية كأداة تصالحية بين الحدث والضحية، تُفَعّل في الجرائم البسيطة قبل مباشرة المتابعة القضائية، بهدف جبر الضرر وتحقيق الإدماج. كما تم تعزيز دور الإشراف القضائي والتدابير التربوية كبديل مرنة تهدف إلى التقويم دون المساس بحرية الحدث. ولم تغفل المنظومة القانونية دور الأسرة، التي تُعدّ الفاعل الأول في الوقاية من الجنوح، وفي مرافقة الطفل خلال مرحلة إعادة التأهيل، إلى جانب المجتمع المدني الذي يسهم بفعالية في تنفيذ برامج الوقاية والإدماج من خلال الشراكة مع المؤسسات الرسمية. تعكس هذه المقاربة المتكاملة إرادة واضحة نحو تحقيق عدالة إصلاحية تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وتسعى إلى دمج مجرماً في المجتمع كفرد مسؤول ومتعافٍ من آثار الانحراف.

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع "الحماية القانونية للحدث الجانح" من الجانبين المفاهيم والتشريعي، وتفصيلاً لآليات الحماية القانونية المطبقة في الوسط العقابي، يمكننا نقول إن المنظومة القانونية الجزائرية قد قطعت أشواطاً معتبرة في مجال عدالة الأحداث، منخلاً لإقرار إطار قانوني خاص يستند إلى المبادئ الدولية لحقوق الطفل، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع الجنائي، ومقتضيات الرعاية والتأهيل التربوي والاجتماعي.

لقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري - من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والمادتين 49 و50 من قانون العقوبات، إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية - كرس معاملة خاصة بالأحداث الجانحين، تقوم على مبدأ التفريد، وتركز على الحماية أكثر من العقوبة، خاصة مع اعتماد تدابير بديلة تهدف إلى إعادة إدماج الحدث بدلاً من وصم هجان.

غير أن الواقع العملي يبين أن هذه النصوص، وإن كانت متقدمة منحيثاً لمبدأ، تواجه جملة من التحديات التطبيقية، منها ما هو مرتبط بضعف التكوين المتخصص، ومنها ما يتصلب الهشاشة المؤسسية لبعض المرافق المخصصة لإعادة التربية، إضافة إلى محدودية الموارد البشرية والمادية، مما يعوق تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة.

### • أهم النتائج المتوصل إليها:

التشريع الجزائري يتماشى مع عدد كبير من المعايير الدولية الخاصة بعدالة الأحداث، خصوصاً في مجال ضمانات المحاكمة الحماية من العقوبات السالبة للحرية، وسرية الإجراءات.

بالرغم من النص على تدابير الحماية والوقاية، يبقى تفعيل هذه التدابير ضعيفاً، خصوصاً في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات الاجتماعية والقضائية.

يفتقر الكثير من القضاة والمحامين وأعدان الضبط القضائي إلى تكوين متخصص في مجال الطفولة

الجانحة، مما يُضعف من فاعلية تطبيق النصوص ذات الطابع التربوي والبيديل. لا تزال الفجوة كبيرة بين النصوص القانونية والواقع القضائي، بسبب غياب آليات رقابة فعالة تضمن حسن تطبيق النصوص.

تبين أن الأحداث الجانحين غالباً ما يكونون ضحايا لظروف اجتماعية صعبة تفكك أسري، انقطاع

عن الدراسة، فقر، بطالة، مما يبرز ضرورة تفعيل دور الأسرة والمجتمع المدني، ومؤسسات الدولة

في منظومة وقائية متكاملة.

### • التوصيات المقترحة

إعادة النظر في منظومة التكوين والتدريب القضائي لقضاء الأحداث ومحاميهم، من خلال تكوين مستمر يتضمن الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية.

تعزيز فعالية المؤسسات العقابية والتربوية من خلال تحسين بنيتها التحتية، ورفع قدراتها الاستيعابية والتأطيرية.

وضع إطار تنسيقي وطني دائم بين القطاعات المعنية (العدل التربية التضامن الأمن الشؤون الدينية لضمان استمرارية المتابعة والرعاية بعد انقضاء التدابير القضائية.

إحداث شبكات وساطة اجتماعية وقضائية متخصصة تعمل على حل النزاعات البسيطة خارج القضاء، بما يضمن تخفيف العبء على المحاكم وتقليل الاحتكاك بالنظام العقابي.

اعتماد آليات رقابة مستقلة ودورية على مراكز إعادة التربية والتكفل الاجتماعي الضمان احترام المعايير الوطنية والدولية في معاملة الأحداث.

تكثيف البرامج التوعوية والتربوية للأسر والمجتمع المدني للحد من عوامل الجنوح، وتكوين بيئة حاضنة وقائية للأطفال المعرضين للانحراف.

### • آفاق البحث:

يفتح هذا الموضوع المجال أمام عدد من الأبحاث والدراسات المستقبلية التي يمكن أن تغني المكتبة القانونية والاجتماعية، من بينها

دراسة تقييمية ميدانية لمراكز إعادة التربية في الجزائر وفعاليتها في إعادة الإدماج.

بحث في مدى نجاعة التدابير البديلة في الحد من العود الإجرامي لدى الأحداث الجانحين.

دراسة مقارنة بين الجزائر وبعض الدول الاسكندنافية حول فعالية برامج العدالة الإصلاحية.

تحليل دور المجتمع المدني والجمعيات التربوية في مرافقة الأحداث الجانحين بعد انتهاء العقوبة.

بحث في التحديات الدستورية والسياسية لرفع من المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع تطور العلوم النفسية والاجتماعية.

وفي الأخير، يبقى الرهان الحقيقي في هذا المجال ليس في من النصوص فحسب، بل في مدى تفعيلها، ومراقبتها، واستيعاب فلسفتها التربوية والإنسانية، بهدف تحويل النظام القانوني من نظام عقابي إلى نظام إصلاحي تكاملي يضع مستقبل الحدث في صميم معادلته.

## قائمة المصادر و المراجع

### أولاً: الكتب العامة

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
3. عبد القادر بلعربي، العدالة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2018.
4. محمد زروقي، القضاء المتخصص في الجزائر، الجزائر: منشورات جامعة الجزائر، 2020.
5. جان بياجيه، النمو الأخلاقي عند الطفل، باريس: غاليمار، 1965.

### ثانياً : الرسائل الجامعية

1. بن حركات إسمهان، التدرج في المسؤولية الجزائرية للحدث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022/2021.
2. محمد بن علي، حماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2019.
3. عبد القادر زواوي، نظام المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2020.
4. هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.

### ثالثاً: المقالات العلمية

1. سمير قاسمي، "الحق في الدفاع عن الأحداث الجانحين"، المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية، العدد 14، 2021.
2. يوسف بوشامة، "إصلاح الأحداث في ضوء السياسات العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعدالة، العدد 6، 2021.

3. سعيد بن علي، "ضمانات الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، 2021.
4. كمال عبد الحميد، "إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث في القانون الجزائري"، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد 5، 2020.
5. أحمد شرفي، "سياسات عدالة الأحداث: دراسة تحليلية"، مجلة القانون والعدالة الجنائية، العدد 15، 2021.
6. تقرير اليونيسيف حول عدالة الأحداث، نيويورك، 2022.
7. تقرير البنك الدولي حول تحديات إعادة تأهيل الأحداث، 2021.

### رابعاً: القوانين والتشريعات الوطنية

- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. عدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015.
- الأمر رقم 72-2003 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. العدد 15، المؤرخ في 22 فيفري 1972، الملغى بموجب القانون 12-15.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-2007 المؤرخ في 27 مارس 2017.
- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج. عدد 49.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج.ر.ج.ج. العدد 01، 1993

### خامسا: القوانين والتشريعات الأجنبية

1. قانون الطفولة الجانحة الفرنسي، المادة 13 من الأمر رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، ج.ر.ج.ف، عدد 210.
2. القانون الفرنسي لعام 1810، الجريدة الرسمية الفرنسية.
3. قانون العقوبات الفرنسي، المادة 66، ج.ر.ج.ف، 1810.
4. القانون الجنائي الإنجليزي، المادة 34.
5. القانون السويسري، المادة 3، برن: المكتب الفيدرالي للعدل، 2020.
6. قانون العدالة الجنائية الاسكتلندي، 2010، المادة 27.
7. قانون العدالة الجنائية الألماني، المادة 19، برلين: وزارة العدل الفيدرالية، 2021.
8. قانون العقوبات الدنماركي، المادة 5، كوبنهاغن: وزارة العدل، 2020.
9. قانون العقوبات النرويجي، المادة 46، أوسلو: وزارة العدل، 2021.
10. قانون العدالة الجنائية السويدي، المادة 1، ستوكهولم: المكتب الحكومي، 2019.

### سدسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المصادقة الجزائرية في 16 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 25.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.
3. قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية، 1990.
4. قواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، 1990.
5. إرشادات فيينا حول تعزيز العدالة الإصلاحية، 1997.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
7. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،
8. اتفاقية مناهضة التعذيب،
9. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،

### سابعاً: المقالات الإلكترونية

1. وزارة العدل الجزائرية، "تقرير حول السياسة الجنائية للأحداث"، 2022.
2. الأمم المتحدة، تقرير حول حماية الأحداث الجانحين، 2019.
3. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل، حماية الأحداث في النظام القانوني الدولي، جنيف، الأمم المتحدة، 2023.

### ثامناً: التقارير الرسمية

1. تقرير وزارة العدل الجزائرية حول تطور التشريع الجنائي للأحداث، 2022.
2. تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول العقوبات البديلة، 2020.
3. تقرير البنك الدولي حول برامج إعادة الإدماج، 2021.
4. تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الأحداث، لندن، 2022.

### تاسعاً : الكتب الأجنبية

1. Jean Pradel, Droit Pénal Général, Paris: Dalloz, 2017.
2. Dominique Youf, Juger et éduquer les mineurs délinquants, Paris: Dalloz, 2018.
3. H. Kamen, The Spanish Inquisition: A Historical Revision, New Haven: Yale University Press, 2014.
4. Harvard Law Review, Juvenile Justice: A Balanced Approach, Cambridge: Harvard University Press, 2023.
5. American Psychological Association, Juvenile Delinquency Studies, 2020.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الإهداء
	الشكر و العرفان
	قائمة المختصرات
	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الحدث الجانح</b>	
5	<b>تمهيد</b>
6	المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح والمسؤولية الجنائية له
6	المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح وتمييزه عن البالغ
7	الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح في الفقه والقانون
11	الفرع الثاني: الفروق بين الحدث الجانح والبالغ في المسؤولية الجنائية
14	المطلب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث
14	الفرع الأول: مراحل تطور المسؤولية الجنائية للأحداث
24	الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية في تحديد سن المسؤولية
34	المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الحدث الجانح في التشريعات الوطنية والدولية
35	المطلب الأول: حماية الحدث الجانح في القوانين الوطنية
41	الفرع الأول: القواعد القانونية لحماية الأحداث الجانحين في التشريع الوطني
49	الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأحداث الجانحين
50	المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح في القوانين والاتفاقيات الدولية
51	الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث الجانحين
51	الفرع الثاني: الالتزامات الدولية للدول في حماية الأحداث
55	الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للحدث الجانح في الوسط العقابي
57	<b>تمهيد</b>
61	المبحث الأول: الضمانات القانونية للحدث الجانح أثناء المحاكمة والتنفيذ العقابي
61	المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح
66	الفرع الأول: إجراءات التقاضي الخاصة بالأحداث
75	الفرع الثاني: حق الحدث في المساعدة القانونية والقضائية
77	المطلب الثاني: معاملة الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية

80	الفرع الأول: المعايير القانونية لمعاملة الحدث الجانح في المؤسسات العقابية
82	الفرع الثاني: الإطار التشريعي لتأهيل الحدث الجانح داخل الوسط العقابي
89	المبحث الثاني: البدائل العقابية ودورها في إصلاح الحدث الجانح
90	المطلب الأول: البدائل القانونية للعقوبات السالبة للحرية
91	الفرع الأول: أنواع البدائل العقابية
92	الفرع الثاني: شروط تطبيق البدائل العقابية
94	لمطلب الثاني: فعالية البدائل العقابية في إعادة إدماج الحدث الجانح
96	الفرع الأول: تقييم السياسات الوطنية في تطبيق البدائل العقابية
97	الفرع الثاني: النماذج الدولية في إصلاح الحدث الجانح عبر البدائل العقابية
	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس
	الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع "الحدث الجانح" من زاويتين رئيسيتين: أولاً الإطار المفاهيمي والتشريعي الذي يحدد من هو الحدث الجانح ومسؤوليتها الجنائية، وثانياً آليات الحماية القانونية المقررة له في الوسط العقابي. وقد بينا البحث أن المشرع الجزائري، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، عمل على تكييف نظام قضاء الأحداث بما يضمن محاكمة عادلة، تراعي الخصائص النفسية والعمرية لهذه الفئة، مع التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من العقوبة.

كما عرضنا الدراسة أنواع الموانع التي قد تحول دون ترقية الحدث الجانح قانونياً، وناقشنا الفرق بين المسؤولية الجنائية للحدث مقارنة بالبالغ، مع تحليل اتجاهات التشريعية الدولية المختلفة في تحديد سن المسؤولية. وخلصنا البحث إلى أن التشريعات الجزائرية تحقق خطوات مهمة في هذا المجال، غير أن التحديات التطبيقية، مثل ضعف التنسيق بين المؤسسات التي تقلد البدائل العقابية، لا تزال قائمة.

**الكلمات المفتاحية:** الحدث الجانح ، المسؤولية الجنائية ، العدالة الإصلاحية ، التشريع الجزائري ، حماية حقوق الطفل.

## Abstract

This dissertation addresses the issue of juvenile delinquency from two major perspectives: the conceptual and legal framework that defines who is a juvenile offender and the nature of their criminal responsibility, and the legal mechanisms established for their protection within correctional institutions.

The research demonstrates that the Algerian legislator, in alignment with international conventions—particularly the 1989 Convention on the Rights of the Child—has adopted a specialized juvenile justice system aimed at ensuring fair trials and prioritizing rehabilitation over punishment.

The study also explores the legal obstacles to juvenile advancement, compares the criminal responsibility of juveniles versus adults, and analyzes international legislative trends in defining the minimum age of criminal responsibility. The research concludes that, despite the progress made in Algerian legislation, practical challenges—such as the limited implementation of alternative sanctions and institutional coordination—remain to be addressed.

**Keywords:** Juvenile Delinquent, Criminal Responsibility, Rehabilitative Justice, Algerian Legislation, Child Rights Protection